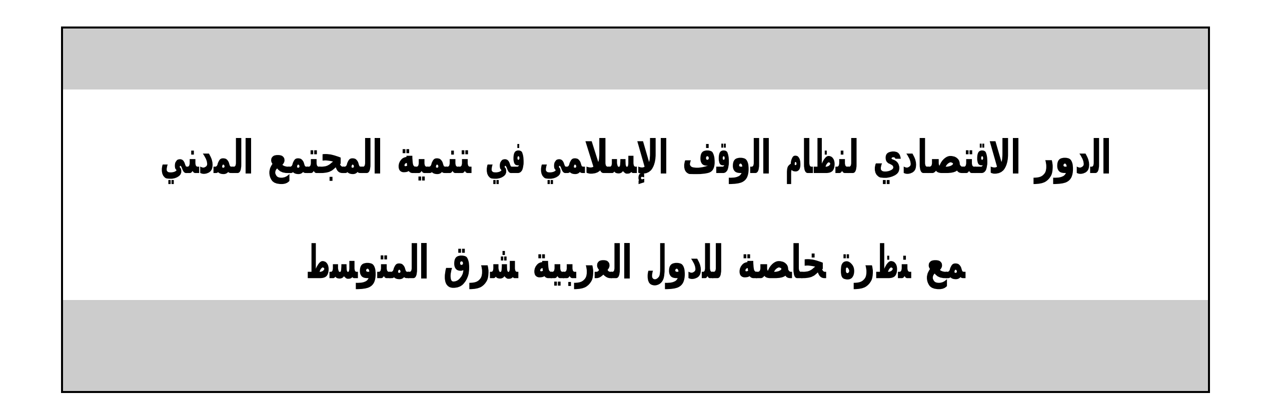


الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني

مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط

د. منـــذر قحـــــف

ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت 20-24 رجب 1422هـ
الموافق 8-12 / 10 / 2001 ، وقد استفدت عند مراجعتها من عدد من الملاحظات التي قدمها المشاركون في الندوة

الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني

مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط

مقـ ـ ـدمـة

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفتها كثير من الشعوب قبل الإسلام. ولا شك أن أول وقف ديني سجله القرآن الكريم هو البيت الحرام بمكة المكرمة "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا"[1] ولقد عرف العهد الفرعوني في مصر بعض الأوقاف ، من دور للعبادة ، وأراض ينفق ريعها على دور العبادة ، أو تعطى عوائدها للرهبان لينفقوها على الفقراء والمرضى .[2]

وأشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف ، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة ، ومروراً بحوائط مخيريق ، ثم بئر رومة التي وقفها عثمان ، ثم أرض عمر بن الخطاب في خيبر .[3]

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية الغراء ـ في موضوع الأوقاف ـ بتقنينه بشكل تفصيلي ، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي . فميزت الشريعة بين ثلاثة أنواع من الوقف بحسب الأغراض هي : الوقف الديني البحت ، والوقف الخيري ، والوقف الخاص أو الذري .[4] فالوقف الديني البحت هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق ، نحو أماكن الصلاة والعبادة والأنشطة الدينية الأخرى . وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ ، من مساجد وبيع وكنائس وهياكل ومعابد . والوقف الخيري Philanthropic هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية وخدمات صحية ، وثقافية ، وتعليمية ، واجتماعية . وهذا قد عرف بعضه قبل الإسلام ، كما أشرنا إليه ، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنويع

---

1 آل عمران 96 .

2 منذر قحف ، " الأوقاف " في دائرة معارف العالم الإسلامي الحديث .

3 النصوص في ذلك معروفة ، انظر على سبيل المثال : منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته ، ص 83 – 87 .

4 لا شك أن كل وقف مهما كان غرضه هو خيري بمعنى من المعاني ، ولا شك أن كل أعمال البر هي أيضاً أعمال دينية. لذلك اعتاد الفقهاء تصنيف الوقف إلى نوعين فقط : خيري أو عام ، وذري أو خاص . ثم أضافوا نوعاً ثالثاً أسموه بالوقف المشترك وهو ما جمع في مستفيديه أغراضاً دينية وأغراضاً خاصة معاً . ولكنني أرى أن التمييز بين الوقف الخيري والوقف الديني مهم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية ، بل والدينية أيضاً . لذلك أفضل التصنيف الذي ذكرت في النص لأن لكل من الأنواع الثلاثة دورٌ وخصائص تجعل التمييز بينها أمراً ضرورياً للفوارق البينة فيما بينها مما له تأثير على العديد من الأحكام الناظمة لها .

هذا الوقف بما يفوق ما عرفته الشعوب من قبلهم وما يتجاوز معظم ما ألفته كثير من الأمم الغربية حتى في عصرنا الحاضر.

أما الوقف الخاص أو الذري Family or Posterity Trust فهو ابتكارٌ إسلاميٌ محضٌ ، اخترعه صحابة الرسول ، صلى ا عليه وعليهم وسلم ، بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خيبر وأشهد عليه ، فقام كثير من الصحابة بإنشاء أوقاف من أملاكهم وحوائطهم ، وكتب بعضهم فيها أن خيراتها لذرياتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة من بعد ذلك .[5] وهذا النوع من الوقف ما عرفته المجتمعات الغربية ، وبخاصة الولايات المتحدة ـ حتى ببعض صور لا تخلو من الغبش ـ إلا في العقود القليلة الأخيرة .[6]

ومن البدهي أنك تجد ضمن كل من أنواع الوقف الثلاثة المذكورة مجموعتين من الأموال الوقفية . فهناك الأموال الوقفية التي تستعمل بنفسها في غرض الوقف . مثاله المسجد بمبناه ومفروشاته ، والمدرسة بعقارها وتجهيزاتها ، والمسكن المخصص للذرية بما فيه من أثاث . وهناك أيضاً الأموال الاستثمارية التي تخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتها لتنفق على الغرض الوقفي .

وإذا كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية وقفاً للاستعمال الديني ، وهو مسجد قباء الذي بناه الرسول ، صلى ا عليه وآله وسلم ، في المدينة المنورة ، فإن ثاني وقف معروف كان هو نفسه للاستعمال الخيري ـ بئر رومة التي أوقفها عثمان بتوجيه من النبي ليستقي منها مجتمع المدينة وكان الناس يدفعون ثمن سقايتهم قبل شرائها وتسبيلها من قبل عثمان رضي ا عنه . كما أن وقف عمر ، رضي الله عنه ، وهو الوقف الذي اشتهر بين الناس حتى اعتبروا النص الوارد بشأنه أساس مشروعية مبدأ الوقف في الإسلام ، كان وقفاً استثمارياً تنفق ثمراته على وجوه البر في إطعام الفقراء والمساكين وابن السبيل . ومثل ذلك أوقاف فاطمة وعلي ، كرّم ا وجهيهما وغيرهم من الصحابة . . .[7]

وسنقسم هذه الورقة إلى أربعة أقسام . ففي القسم الأول سنعرض لمحة سريعة للتجربة التاريخية للمسلمين في الوقف . ونخصص القسم الثاني للمضمون الاقتصادي التنموي لمؤسسة الوقف الإسلامي . أما القسمين الثالث والرابع فسنعرض فيهما لمحات لواقع الأوقاف في البلدان العربية شرق المتوسط والإصلاحات اللازمة للنهوض بها .

---

[5] ويمكن للقارئ أن يضيف أنواعاً أخرى من الوقف تقوم على اشتراك الأغراض الثلاثة في نفس المال الوقفي .

[6] نظر كلمتي Foundation و Trust في Encyclopedia Americana, 1994

[7] منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، مرجع سابق .

القسم الأول : التجربة التاريخية للمسلمين في مجال الوقف

يرى الإمام الشافعي أن العرب لم يعرفوا قبل الإسلام فكرة الوقف وأنه لا توجد أية رواية تاريخية تدل على وجود أي شكل من أشكال الوقف الخيري عندهم .[8] وذلك على الرغم من وجود أماكن للعبادة عند جميع الأمم القديمة ، وهي خارجة في العادة عن نطاق الملكية الخاصة للأفراد .[9] ولا نحتاج للوقوف طويلا عند مقولة الإمام الشافعي لأن ما يهمنا هو التأكيد على أن امتداد فكرة الوقف من المؤسسة الدينية إلى البر العام ، وتعميق وتوسيع مضمون البر العام هذا بحيث يطول ويشمل ما يعرف اليوم بالخدمات والسلع العامة والخدمات الاجتماعية وتقديم الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية كان ابتكاراً إسلامياً ، جاء به نبي الهدى والرحمة ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، على غير سابقة معروفة ، عند العرب على الأقل ، وكذلك فإن الوقف الذري كان ابتكاراً إسلامياً بدأ بعد موت النبي بأقل من عشر سنوات على يد صحابته الهداة المهديين .

ولقد توسع الوقف توسعاً كبيراً منذ العهد الراشد ، تدل على ذلك رواية جابر "حتى لم يبق أهل بيت من الصحابة إلا وقفوا أموالاً لهم . . ." كما يؤكده ما ذكره مالك من كثرة أوقاف الصحابة التي أضحت مهملة في عهده . ولقد نمت الأموال الموقوفة وازدادت وتوسعت الأغراض وتنوعت مع نمو المجتمع الإسلامي واستقراره . وإذا كان الوقف الذري إنما كان اختراعاً ابتكره الصحابة في العصر الراشد دون أن يكونوا مسبوقين فيه فإن الابتكار الإسلامي في الوقف لم يقتصر على أشكاله العامة وإنما تعدى ذلك إلى التنويع الكبير في أغراضه ، فضلا عن التفصيل والتفريع في أحكامه الفقهية . ولقد تركز النمو الحقيقي للأوقاف فكرةً وتطبيقاً في المجتمعات الإسلامية وبشكل خاص فيما يعرف اليوم بمنطقة الشرق الأوسط . وقد استمر نمو الأوقاف وانتشارها حتى دخول المنطقة في إطار

---

[8] ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، كتاب الوقف .

[9] لا شك أن الإمام الشافعي يعرف أن لدى جميع الأمم السابقة أماكن للعبادة وأن هذه الأماكن قد عومات معاملة الوقف بحيث خرجت من نطاق الملكية الخاصة . كما عرف العرب قبل الإسلام واليونانيون والرومان الوقف الملحق بأماكن العبادة لتخزين ما يوهب لها أو للإنفاق على الأديرة والمعابد والرهبان . ويؤكد محمد بحر العلوم أن قدماء المصريين والرومان عرفوا الوقف الذري أيضاً وأن هذا النوع من الوقف استمر وجوده في أوربا على شكل وقف النبلاء للإبن الأكبر حتى القرن التاسع عشر . وإن كنت أرجح أن وقف النبلاء هو من صيغ الميراث لأن الابن الأكبر يستطيع التصرف بعين المال الموروث في بعض الأحيان . انظر محمد بحر العلوم ، " الوقف في العراق تاريخياً وإدارياً " في المجلد 11 من كنوز الوقف في العالم الإسلامي .

الأطماع الاستعمارية الأوربية وبدء الاحتلال العسكري لأجزاء كبيرة منها .[10] أي أن التوسع في التطبيقات الوقفية لم ينقطع على الرغم من عوامل التخاف التي كانت تفتك بالمجتمع الإسلامي من داخله . حتى إن أراضي الأوقاف بلغت ثلث مجموع الأراضي الزراعيـة في أكثر من بلد إسلامي ، بما في ذلك مصر والشام وتركيا ،[11] كما دخل في حوزة الأوقاف أعداد كبيرة من المباني السكنية والتجارية في الحواضر والعواصم الإسلامية ، من فاس ومراكش في أقصى المغرب إلى دلهي ولاهور في المشرق .

ولعلنا نشير إلى واقعة تاريخية مهمة يمكن اعتبارها إنشاء لأكبر وقف عرف في التاريخ البشري كله ، وتطبيقاً موسعاً لفكرة الوقف نفسها . وهذه الحادثة التاريخية المهمة هي فعل عمر بأراضي البلاد المفتوحة ،[12] بعد الفتوح الكبرى في الشام ومصر وعراقي العرب والعجم . ذلك أن الخليفة الثاني بعد جدال وحوار طويلين مع المعارضين واستشارات واسعة لأعلام الصحابة ، رأى أن لا يوزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين ، واعتبر أن فيها حقاً للأمة أولها وآخرها ، حسبما استشـهد به من آيات سورة الحشر 7-10 . فقرر اعتبار هذه الأراضي وقفاً على الأمة بأجيالها كلها ، تصرف إيراداته في مصالحها ويكون فيه حق للأجيال القادمة لا يقل عن حق الجيل الأول ، وأخذ أجرةً لهذه الأراضي ممن هي في أيدهم ، عرفت في التاريخ الاقتصادي الإسلامي باسم خاص بها هو الخراج .[13]

---

[10] من المفيد الإشارة هنا إلى أن الوثائق التي جمع كثيراً منها سيد مصطفى مطبعه جي أصفهاني في المجلدات الكثيرة التي أسماها 'كنوز الوقف في العالم الإسلامي' تدل بشكل واضح على استمرار إنشاء الأوقاف الجديدة حتى العصر الحديث . انظر بشكل خاص المجلدات 10 و13 و20 و29 التي تتعلق بأوقاف سورية ولبنان وفلسطين والعراق .

[11] ثروت أرمغان " لمحة عن الأوقاف في تركيا " في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف .

[12] ورغم أهمية هذه الواقعة ، وبخاصة من حيث حجم الوقف والحوار المكثف الذي دار حوله ، فإن الحقيقة هي أن عمر رضي ا عنه مسبوق في ذلك بما فعله نبي الرحمة في أراضي خيبر . إذ أنه صلى ا تعالى عليه وسلم قد قسمها إلى ستة وثلاثين سهماً وزع منها ثمانية عشر على المجاهدين الفاتحين ، وأبقى ثمانية عشر سهماً وقفاً للأمة يصرف في مصالح المسلمين . وقد زارع على الجميع أهل خيبر من يهود على النصف من محصولها . فكان إيراد وقف الأمة من خيبر نصف النصف من إنتاجها كما يذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال . ولعل قائلا يقول إنما فعله عمر هو اعتبار هذه الأراضي ملكا للدولة يستدر خراجها لخزانتها ليصرف في مصالح المسلمين . ولكن ذلك لا سند له من الرواية. وقد رد على ذلك أبو عبيد رحمه ا . كما أن هذا التفسير لفعل عمر في الأراضي المفتوحة يضاهي ما فعله في الصوافي من هذه الأراضي . فقد استصفى ما كان مملوكا للملوك والحكام والدهاقين ممن هرب ملاكها من الأراضي وجعلها ملكا لبيت المال (الدولة) . وهذه المغايرة تقتضي المغايرة في الحكم . فأرض الخراج وقف للأمة فرض عليه أجرة على الفلاحين الذين أبقى الأرض في أيديهم . وأراضي الصوافي أدخلها في ملك بيت المال وكان يمنح منها المنائح والاقطاعات حسبما تقتضيه المصلحة .

[13] أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، باب أراضي السواد .

تنوع الأوقاف الإسلامية

إن التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظة على الموجود منها خلال العصور التاريخية المتتابعة تطبيقاً لمبدأ التأبيد أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الإسلامية ، ذات تنوع كبير سواء من حيث نوع الأموال الموقوفة ، أم أغراض الوقف وأهدافه ، أم من حيث الشكل القانوني للوقف ، أم من حيث المضمون الاقتصادي ، أم من حيث أنواع الواقفين أم من حيث إدارة الوقف .

فمن حيث إدارة الوقف ، وجدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه ، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف . ووجدت أيضا أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف . ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف شكل الإدارة الذي اختاره الواقف . فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف (الناظر أو القيم) . وفي العصور المتأخرة وجدت أيضا الإدارة الحكومية للأوقاف ، وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر.

ومما يلاحظ أن تاريخ الوقف الإسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية للوقف من خلال مجالس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري . وإن كان قد عرف نموذج المدير الفرد الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون – في الغالب - هو القاضي أو مراقبا يعينه الواقف نفسه . ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود أي مثال تاريخي للإدارة الجماعية وشيوع النموذج الفردي في الإدارة العامة للحكومات وفي الإدارة الخاصة للمشروعات التجارية ، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المعروف اليوم .

ومن حيث أنواع الواقفين ، فإن أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم ، أو على الأقل ملاك الأراضي والبساتين . وقد استمرت **أوقاف الأغنياء** على مدى العصور وكانت هي التي تشكل الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية . وفي العصر العباسي بدأ الحكام يقيمون المدارس والجامعات ويوقفون لها الأراضي والبساتين . وكان جزءٌ كبيرٌ من هذه الأراضي والبساتين من الأموال العامة (أي أملاك الدولة) مما لم يكن في حوزة الملك الخاص للحكام الذين وقفوها . وقد نشأ بذلك نوع جديد من الأوقاف الإسلامية أطلق عليه الفقهاء اسم "**الأرصاد .**"

فالأرصاد إذن هي ما يوقفه الحكام من أملاك الدولة **.** وقد توسعت الأرصاد توسعا كبيراً وبخاصة في العهود الأيوبية والمملوكية والعثمانية . فقامت المدارس والجامعات والمكتبات العامة ونشأت الأرصاد من أراض وبساتين تخصص إيراداتها للإنفاق على هذه المدارس والجامعات والمكتبات .

ويذكر الإمام محمد أبو زهرة في كتابه عن الوقف أن كثيراً من أوقاف الأغنياء والحكام كانوا يحبسونها خوفا من بطش وسطوة من يليهم من الحاكمين الذين شاع فيهم مصادرة أموال سابقيهم في الحكم بعد قتلهم وكذا مصادرة أموال بعض الأغنياء والمتنفذين ممن يرون أنهم ساعدوا الحكام السابقين ودعموهم . فكان هؤلاء وأولئك يجعلون أموالهم أوقافا ليمنعوا من يليهم من الحكام من أخذها عنوة ومصادرتها . كما تدل بعض الوثائق المجموعة في كتاب كنوز الوقف في العالم الإسلامي على أن كثيراً من أغنياء بلاد الشام قد وقفوا أراضيهم وعقاراتهم في فلسطين خوفاً من أن يصادرها والي عكا أحمد باشا الجزار في النصف الثاني من القرن الثامن عشر .

وقد ترافق ذلك دائماً ، وفي كل العصور ، مع وجود نوع ثالث من الواقفين الذين يوقفون جزءاً من أموالهم **من خلال الوصايا** التي يضعونها لتنفذ بعد موت الموصي . حيث كان كثير من الناس يوصون بالإنفاق على وجوه البر والخير العامة في حدود ثلث ما يتركون من ثروات . وكان كثيرون أيضاً ينصّون في وصاياهم على وقف ما يوصون به لوجوه البر ليكون إيراد ما يوقفون هو الذي يصرف على الخيرات وليبقى أصله مصدراً مستمراً للإيراد المخصص للبر .

ومن حيث المضمون الاقتصادي للوقف فهناك **الأوقاف المباشرة** التي تقدم خدمات مباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها . وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل . فهي بهذا المعنى رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة ، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للخدمات الخيرية في المستقبل . أما النوع الثاني من الأموال الوقفية فيتمثل **بالأموال الموقوفة على استثمارات** صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية ، ليست هي المقصودة بالوقف لذواتها ، ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف . فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف . ويقتضي هذا التمييز بين الوقف المباشر والوقف الاستثماري فوارق فيما بينهما في مناهج إدارة الوقف وأساليب تمويله والمحافظة عليه .

وأما **من حيث الشكل الفقهي أو القانوني للوقف** فقد رأينا تصنيفه إلى عام وخاص ومشترك . فالوقف العام هو ما كان غرضه يشمل المجتمع بكامله أو جزءاً منه ، سواء أكان هذا الشمول للناس كلهم أم للمسلمين أم لمن يقيمون في منطقة أو محلة محددة . وبذلك يكون الوقف عاما سواء أكان للفقراء، مسلمهم وغير مسلمهم ، أم كان لفقراء المسلمين فقط أم لفقراء النصارى وحدهم ، أم كان لفقراء منطقة بعينها دون غيرها . أما **الوقف الخاص – ويسمى الأهلي أو الذري** – فهو ما اختص الواقفُ بثمراته ومنافعه شخصاً أو أشخاصاً بأعيانهم أو أنهم يعينون بصلاتهم التي يمتون بها إليه .

كأن يكون الوقف على جيرانٍ للواقف بعددهم وبأسمائهم ، أو على زوجته أو أولاده وذرياتهم من بعدهم . **والوقف المشترك** هو ما خص الواقف جزءاً من منافعه وخيراته بذريته وترك جزءاً آخر لوجوه البر العامة . والوقف المشترك هو أكثر شيوعاً من الوقف الذري ، إذ غالباً ما يجمع الواقف في أغراضه أعمال البر العامة مع البر الخاص بأهله وذويه ، فيجعل نصف إيراد الوقف للفقراء والمساكين مثلا ونصفه لأهله وذريته . وقد عرفت أوقاف البلاد العربية شرق المتوسط تقسيماً قانونياً آخر ورثته عن الدولة العثمانية هو في حقيقته تقسيم إداري . فقد صنفت الأوقاف إلى مضبوطة وملحقة ومستثناة . وهي على التوالي ما تديره وزارة الأوقاف ، أو يدار من أفراد بإشرافها ، أو يدار من أفراد بإشراف القضاء بعيداً عن سلطة الوزارة .[14]

أما **من حيث استمرار الوقف عبر الزمن** ، فلا شك أن الأصل في الوقف الاستمرار والتأبيد . **فالوقف المؤبد** يتضاعف فيه الأجر أضعافا كثيرة وتستمر خيراته طيلة وجوده ، كما يجري أجره بإذن ا للواقف ما استمر جريانه . فهو صدقة جارية مستمرة بشكلها الأتم وصورتها الأكمل . ويكون التأبيد طبيعيا وواضحا في وقف الأرض . أما غير الأرض من بناء أو أموال أخرى فلا يمكن فيها التأبيد إلا بإضافة عنصر جديد هو إما الإنفاق على الترميم والتجديد المستمرين ، أو احتجاز جزء من الإيرادات تحت عنوان مخصصات الاستهلاك يشتري مدير الوقف بمجموعها التراكمي عيناً وقفية جديدة تحل محل العين التي هلكت بالاستعمال . فلو لم توجد مصادر للإنفاق على الصيانة والترميم ولا مخصصات للاستهلاك ، فإن وقف جميع الأموال الأخرى غير الأرض سيكون **وقفا موقتا** بحكم طبيعة المال الموقوف **.** لأن كل أنواع الموقوفات الأخرى آيلة للانتهاء والانقضاء . والتوقيت في الوقف يمكن أن يكون بسبب طبيعة المال الموقوف كما يمكن أن يكون بإرادة الواقف .

على أن **أهم تنوع للأوقاف الإسلامية في تطبيقها التاريخي كان من حيث أغراضها** . فلقد تفنن المسلمون في ابتكار أغراض جديدة قد لا تخطر على البال مما يدل على توسع الأوقاف الإسلامية توسعا كبيراً استوعب أولا الأهداف القريبة المتبادرة ، ثم امتد بعد ذلك إلى أهداف من البر والخير دقيقة تفصيلية ، الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة تغني عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من أغراض المصـالح العامة للناس في مجتمعاتهم المدنية والقروية وفي حلهم وترحالهم .

---

[14] مروان قباني " مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر – نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية " ورقة قدمت في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، الدار البيضاء 5-8 أيار (مايو) 1998 . منشورة في كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، المجلد 13 .

فلقد كان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف الإسـلامي . وقد تمثل ذلك في بئر رومة من وقـف عثمان رضي ا عنه . ثم عمت **أوقاف مياه الشرب** في جميع المدن والقرى وطرق القوافل والأسفار في طول بلاد المسلمين وعرضها ، حتى إن ظاهرة بيع مياه الشرب قد انعدمت تماماً في البلاد الإسلامية . ثم كانت **أوقاف الاستراحات** على طرق الحج والقوافل ومنها ما يرجع إلى المائة الأولى للهجرة ، مما أتمه وأكمله عمر بن عبد العزيز . وكانت تشتمل على أماكن لراحة المسافرين وحظائر لدوابهم من إبل وخيول إضافة إلى البئر للاستقاء . وكثيرا ما كانت هذه الاستراحات تقدم الطعام لنزلائها والعلاف لدوابهم .

وقامت أيضا أوقاف للخدمات العامة الأخرى . فشملت **تسبيل الطرق والمعابر والجسور . ووجدت أوقاف القناديل وزيوتها** لتنير شوارع المدن ليلا و**أوقاف لتقدم الخدمات الفندقية** مجانا للأغراب القادمين ، ووجدت **أوقاف الحمامات وأماكن النظافة والطهارة** وغير ذلك من الخدمات العامة .

ولقد بدأت **أوقاف الإعانة الاجتماعية للفقراء والمساكين وأبناء السبيل** منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية بوقف عمر . ثم استمرت وتوسعت وكانت أكثر أهداف الأوقاف تطبيقا في التاريخ الإسلامي ، حتى إن الفقهاء ليرون صحة الوقف ولو لم يُسم الواقف غرضه ، ويصرفونه عندئذ للفقراء والمساكين باعتباره أصل Default ما يوقف له . ولقد تفنن الواقفون في التنويع والتخصيص . فمن الفقـراء المستورين ، إلى أصحاب العوائل ممن كثرت عياله وقل رزقه ، إلى الأيتـام ، إلى الأرامل الفقيرات ، إلى الخدم والصبية الصغار ، إلى المسجونين وأهليـهم ، إلى المرضى والزمنى ، إلى فقراء طلبة العلم ، إلى فقراء الغرباء عن البلاد ، إلى الكبار العاجزين ، إلى أهل الخلاوي والزوايا والحسينيات من الفقراء المتفرغين للعبادة ، إلى الشباب والصبايا الفقيرات لإعانتهم على تكاليف الزواج وأعبائه ، إلى غير ذلك من أنواع وأصناف الفقراء والمساكين . ولقد وضعت أوقاف لتوزيع المواد الغذائية التموينية ، وأوقاف لتوزيع النقود ، وأخرى للملابس ، وأخرى أيضاً مخصصة لتوزيع الطعام مطهياً للآكلين ، أو لتقديم المأوى لمن يحتاج إليه .

وتبارى الواقفون في ابتكار أغراض من **الرعاية الاجتماعية الأخرى** لمن يحتاجها . فوجدت **أوقاف لرعاية الطفولة** بتقديم الحليب للأسر التي فيها أطفال محتاجون ، وأوقاف لرفع الألم عن الخدم والصبية ينكسر ما يحملون من أوان وأوعية فيشترى لهم بديل عنها حتى لا يعاقبهم أو يؤنبهم ذووهم وأهلوهم ، ووجدت **أوقاف لرعاية النساء ،** وبخاصة من تعيل منهن أيتاماً صغاراً أو من يؤذيها زوجها فتهرب منه Battered Wives لتجد المأوى والملجأ والطعام والعون على الصلح مع

زوجها أو على المفاصلة عند القاضي . وقامت **أوقاف لتساعد المرضى** نفسيا من خلال تطمينهم بالشفاء المتوقع قريباً ، وتأمين الزيارات لهم ممن يستطيع تسليتهم ومسامرتهم بالحديث معهم .

ولعل الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم فقامت **أوقاف المدارس والجامعات** التي ما خلت من العديد منها مدينة في طول العالم الإسلامي وعرضه ، والتي اكتظت بها المراكز العلمية الشهيرة كدمشق والقدس وبغداد والقاهرة وفاس وأصفهان ومرو وطشقند وغيرها . وقامت كذلك **أوقاف المكتبات** الكبيرة ملحقة بالمعاهد العلمية أو بالمساجد أو مستقلة عنها .

وإلى جانب المدارس والجامعات والمكتبات قامت **أوقاف متخصصة لسكنى الطلبة .** وقامت **أوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين وقد سبقت الأوقاف الإسلامية أهل الأرض جميعا بابتكار فكرة المنح الدراسية للطلبة و**التلاميذ . حتى إن ابن جبير ، الذي قام برحلاته إلى المشرق في الربع الأخير من القرن السادس الهجري ، ليدعو طلبة العلم من المغاربة إلى الإفادة من المنح الدراسية التي تقدمها معاهد دمشق وكلياتها للطلبة الأجانب . وقامت **أوقاف للإنفاق على لوازم التعليم** من قرطاس وحبر وأقلام وكتب تعليمية . وقد أغدق المسلمون في الإنفاق الوقفي على العلماء والدارسين بشكل لم يكن له سابقة قبلهم ، ولم يميزوا بين أهل البلد والوافدين إليها بقصد التعلم أو التعليم ، فكان للطلبة الوافدين أوقاف مخصصة لسكناهم وأخرى للإنفاق عليهم ورعايتهم .

ولقد تخصص كثير من الأوقاف بفروع علمية محددة كالطب والكيمياء ، كما أن منها ما تخصص بالبحث العلمي الذي يقصد تطوير التكنولوجيا الموجودة آنذاك فوجدت **الأوقاف على علماء الحديث ، والأوقاف المخصصة للأطباء ، والأوقاف المخصصة لتطوير الأدوية** وتركيبها وسائر الأبحاث الصيدلانية ، ووجدت **الأوقاف المخصصة لمعلمي الأولاد الصغار** ، إضافة للأوقاف المخصصة لعلوم الفقه والقرآن الكريم . حتى إنه قد وجدت أوقاف خاصة لشيخ الأزهر وأوقاف خاصة لدابته أو بغلته التي يستعملها في تنقله .

أما **الأوقاف على الخدمات الصحية ،** فشملت بناء المستشفيات والمصحات ، وتقديم الأدوية ، والإنفاق على رواتب الأطباء والممرضين وسائر العاملين . والإنفاق على جميع اللوازم الأخرى للمشافي ونزلائها . ولقد عرف التاريخ الإسلامي المشافي الوقفية في جميع مدنه وحواضره . بل كانت المستشفيات كلها وقفية ومجانية ، تقدم خدماتها مجانا للفقراء وللأغنياء على السواء .

ثم امتدت الأوقاف إلى رعاية البيئة والحيوان فوجدت أوقاف **لصيانة الترع والأنهار ،** وأوقاف لطيور الحرم المكي الشريف ، وأنشئت **أوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة منها دمشق والقدس وفاس ، وأوقاف للقطط في دمشق ، وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة في دمشق وغيرها .**

ولا شك أن أهم الأغراض الوقفية التي توسع فيها المسلمون هي الأغراض الدينية . فالدين قوام حياتهم . ولقد تفننوا **بالوقف على بناء المساجد ،** وتزيينها، وإنارتها، وإمدادها بالماء للوضوء ، وفرشها بالسجاد المزركش ، وطلاء جدرانها ، والإنفاق على الأئمة والمؤذنين والمنظفين . وعلى المدرسين الذين يقدمون الحلقات الفقهية والدينية عامة للناس كلهم أو لخواصهم ومثقفيهم . كما أنشأوا الأوقاف للخلاوي والزوايا ، وللصوفية ، وللحسينيات ، وذلك فضلا عن أوقاف المقابر وتجهيز الموتى . كما قامت **أوقاف كثيرة لرعاية الحجاج ولعمارة المسجدين الحرمين** في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وأوقاف من أجل خدمات الحجيج من ماء وسكنى ، وأوقاف لرعاية من يتفرغ منهم للمجاورة في المسجد الحرام أو عند مسجد الرسول ، صلى ا تعالى عليه وآله وسلم .

ولا بد أن نذكر أخيراً **الأوقاف على الأمن والدفاع .** فلقد كان وقف رسول ا صلى ا تعالى عليه وآله وسلم لبساتين مخيريق على الكراع والسلاح . ثم تتابع الوقف على الثغور والحصون وحفر الآبار فيها وعلى الخيل والسلاح للمجاهدين . بل وجد وقف السلاح نفسه للمدافعين عن الثغور ، رغم أنها أموال منقولة ، ولا يوقف المنقول عند الكثيرين !

أما **التنوع في الأموال التي وقفتها المسلمون** في تاريخهم فقد شمل فعلاً جميع أنواع الأموال التي عرفوها . وقد وقفت **الأصول الثابتة** من أراض زراعية ، أو غير زراعية ، **ومبان لتستعمل مباشرة** للأغراض الوقفية نحو المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات . كما وقفت **المباني السكنية والتجارية** وقفاً استثمارياً . وكثيراً ما كان الواقف يُضمّن شرط الترميم والصيانة من أجل استمرار وديمومة الأصل الثابت المنتج . كما أن الفقهاء كانوا يضيفون مثل هذا الشرط في الأوقاف الاستثمارية حتى ولو لم يذكره الواقف على اعتبار أنه يحقق غرض الواقف .

ووقفت **الأموال المنقولة** نحو الأدوات الزراعية ودواب الزراعة والنقل والمصاحف والسجاد والكتب . وكذلك فقد وجدت **أوقاف النقود** ، دراهم ودنانير كانت توقف لواحد من غرضين . إما لإقراضها لمن يحتاج إليها ، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة لتقرض من جديد إلى محتاج آخر دون أن يكون لها أي عائد من هذا الإقراض . ووجدت أيضاً **أوقاف النقود للاستثمار** . ولعل ذلك قد بدأ منذ عهد الصحابة أو التابعين . إذ يروي البخاري في صحيحه أثراً عن الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل ا ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين[15]. . . ثم استمرت أوقاف النقود للاستثمار مضاربة في جميع العصور وفي مشارق البلاد الإسلامية ومغاربها حتى أواخر العهد العثماني .

---

[15] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري على صحيح البخاري ، دار الريان ، القاهرة 1986 ، ج 5 ، ص 475 .

القسم الثاني: المضمون الاقتصادي للوقف

يمكن لعالم الاقتصاد أن يعبر عن الوقف بأنه تحويلٌ لأموال عن الاستهلاك واستثمارٌ لها في أصول رأسمالية إنتاجية ، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل ، جماعياً أو فردياً . فالوقف إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً . فهي تتألف من حجز أموال – كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية – عن الاستهلاك الآنيّ ، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار إنتاجي (أي زيادة في رأس المال المنتج) يهدف إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات في المجتمع .

وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع . مثالها مكان الصلاة في المسجد ، ومنفعة سرير المريض في المستشفى أو معقد التلميذ في المدرسة . كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافة على أغراض الوقف .

ونلاحظ أن هذا المعنى موجود وقائم في الوقف الدائم والوقف الموقت على السواء كما هو قائم في وقف الأعيان كالمباني ، والحقوق المالية كحق النشر مثلاً ، والنقود المحبوسة للاستثمار على طريقة المضاربة أو للإقراض التبرعي . وهو موجود قائم أيضاً في وقف المنافع مثل الانتفاع بأرض أو بناء ، وفي وقف الأعيان المتكررة مثل وقف الاشتراك بالمجلات الدورية ، أو وقف الاشتراك بكمية دورية من المياه . وإذا كان وقف الأعيان والحقوق الدائمة أو المؤقتة هو وقف رأس المال نفسه فإن وقف المنافع والأعيان المتكررة يمكن تفسيره – اقتصادياً – باعتباره وقفاً للقيمة الرأسمالية – بتاريخ إنشاء الوقف – لهذه المنافع والأعيان المستقبلية .

وجدير بالبيان أن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية Economic Corporation ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبدا ، أو مؤقت في الوقف المؤقت . فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل ، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة ، لتوزع خيراتها المستقبلية على أغراض الوقف بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد . ولعل هذا المعنى للوقف يجعل وقف الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف لأن هذه الأشكال تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي . وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار الذي يهدف لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها . فالاستثمار إنما هو توجيه جزء من الأموال التي يتصرف بها شخص ما لإيجاد رأس مال إنتاجي قادر على توليد المنافع والسلع التي تنتفع بخيراتها الأجيال القادمة . وهو يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية

عادية في أن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية المألوفة في المنشآت الاقتصادية العادية ، إلى البر العام ، والخير العام والانتفاع الغيري من قبل الأجيال المستقبلية .

وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي ، في مضمونه وحقيقته الاقتصادية ، هو عملية تنموية بحكم تعريفه . فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة ، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة ، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية الاجتماعية وتعظيمها ، مما يعود بخيراتها على مستقبل حياة المجتمع . بل إن الحقيقة أن الوقف الإسلامي يتجاوز المحتوى التنموي لعملية الاستثمار إلى التأكيد على الجانب الغيري المجتمعي . فالوقف عمل من أعمال البر تتركز أغراضه في الأهداف الغيرية التي تنظر بعين التقدير والتثمين للمنافع المقصود تقديمها للآخرين سواء أكانوا من ذرية الواقف أم لا . فالوقف إذن هو استثمار لمصلحة الغير أو لمصلحة المجتمع نفسه لا يحقق فاعله في العادة منفعة لنفسه من هذا الاستثمار .

التراكم التنمـوي في الوقف

وقبل أن ننتقل إلى بحث الدور التنموي الذي يمكن أن تؤديه أموال الأوقاف الموجودة حالياً في البلدان العربية شرق المتوسط والمجتمعات الإسلامية عامة لا بد من الإشارة إلى مسألة مبدئية مهمة تنبع أيضا من طبيعة الوقف وهي مسألة التراكم الاستثماري التنموي في الوقف الإسلامي . فإن فكرة الوقف نفسها وما يدعمها من الحث على الصدقات الجارية تعمل على تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص للأعمال الخيرية في المجتمع . فمن جهة هناك الدعوة الدائمة إلى الاستمرار في عملية إنشاء أوقاف جديدة ، ومن جهة أخرى هناك أيضا الحفاظ على الأموال الوقفية الموجودة وصونها عن التحول إلى أي استعمال آخر . إن طبيعة الوقف الإسلامي ، ومعظم صوره ، كل ذلك يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة . فالوقف الدائم ، في أصله وشكله العام ، سواء أكان مباشراً ، أم استثمارياً ، إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد ، يمتـنع بيعه واسـتهلاك قيمته ، ويمنع تعطيله عن الاستغلال ، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها ، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه . فالوقف المؤبد ليس استثماراً في المستقبل فقط ، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً ، من أهم خصائصه أنه يتزايد يوماً بعد يوم ، بحيث يُستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية ، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر .

ولقد كان الوقف يتزايد في تاريخنا الإسلامي حتى في عصور الانحطاط والتمزق . ولاشك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار عملية تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس ، جيلاً بعد جيل . وهو أمر مرتبط بالإحساس الديني نفسه .

أما المال الموقوف إذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال ، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف . ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته ، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك . معنى هذا أنه ينبغي المحافظة – على الأقل – على أصل مال الوقف ، كما كان عليه عند ما حبسه الواقف ، وعلى قدرته على الإنتاج المستمر الذي قصده منه .

وينبغي أن نلاحظ أن ثمة عاملاً آخر ، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضاً إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي . ويرجع هذا العامل إلى التزايد السكاني ، والنمو الاقتصادي في البلدان والمجتمعات الإسلامية ، معبراً عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي . وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية متوضعة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن ، وأخصب الأراضي الزراعية بالنسبة للأوقاف خارج المدن . وسبب ذلك تاريخي بحت لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر مما هي عليه اليوم ، وعدد السكان أقل أيضاً ، والأراضي الزراعية أقل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة . وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة ، التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنا ، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن . بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة ، كالمساجد ، والمساكن ، بحيث ينقض البناء القديم ، ويبنى بدلاً منه بناء متعدد الأدوار ، يستعمل واحد منها مسجداً ، أو مسكناً للموقوف عليهم ، ويستغل الباقي استغلالاً استثمارياً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه . وهذا أمر حدث فعلاً في كثير من العواصم الإسلامية ؛ مثل مكة المكرمة و بغداد ودمشق وبيروت والقدس وغيرها .

أهميـة الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص ، والقطاع الحكومي ، وتحميل هذا القطاع مسئولية النهوض بمجموعة من الأنشطة كثير منها مما لا يحتمل الممارسة السلطوية للدولة بسبب طبيعته المبنية على الرحمة والإحسان أو المودة والصلة العاطفية ، كما أنه يفيد إبعاده عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص ، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخلها في إطار البـر والإحسان والرحمة والتعاون ، لا في قصد الربح الفردي ، ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته .

وإن توسع الأوقاف الإسلامية وتزايدها يشكل ميزة خاصة تميز بها النظام المدني الإسلامي منذ عهد الرسالة في المدينة المنورة . فقد استطاع هذا النظام أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية

خاصة ، وبحماية وتشجيع قانونيين لم يسبق لهما مثيل في تاريخ جميع الأمم . ولقد كان لهذه الحماية القانونية من المكانة في التطبيق والهيبة في النفوس ما يجعل مؤسسة الوقف ملجأ للحكام والأغنياء لصون أموالهم مما يمكن أن يفعله أخلافهم من مصـادرة وعـدوان عليها . [16]

فالنظام الإسلامي قرر منذ البدء بنصح وإرشاد مباشرين من نبي الرحمة ، صلى ا تعالى عليه وآله وسلم ، مؤكدين بفعله في حدائق مخيريق ، أن أي مجتمع إنساني ، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص ، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية/اقتصادية تتحرر من دافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة الشخصية ، لأنها تهدف إلى البر والإحسان . وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية . لكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي – بنفس الوقت – أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة ، وعن القوة الملازمة لممارستها الحكومية . وما قد يرافقها من أحيان كثيرة من فساد إداري واستغلال وإساءة لاستعمالها ، ولأن هذا النوع من الأنشطة ينبغي أن يقوم على المودة والمرحمة . فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة ، وتقديم التشجيع لها ، وبسط الحماية القانونية عليها ، صوناً لها من كل دوافع المنفعة الفرديـة ، من جهة ، ومن تسلط القرار الحكومي من جهة ثانية ، " . . . وإن شئت حبستها وجعلت غلتها في الفقراء والمساكين ،" كما قال رسول ا صلى ا تعالى عليه وآله وسلم لعمر في شأن أرضه بخيبر .

لذلك فإن النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا ، وتخصيصاً لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة ، براً بالأمة ، وإحساناً لأجيالها القادمة . ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية ، لا تنحصر بالمسلمين وحدهم ، بل هي لغير المسلمين أيضا . ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح – في ظل القانون الإسلامي - أن يوقف غير المسلم على ذريته ، وأنّ له أن يشترط استبعاد من يسلم منهم من الانتفاع بالوقف ، كما أن للمسلم أن يوقف على غير المسلم .

ولقد تكرست هذه النظرة الإسلامية للأوقاف بالممارسة الاجتماعية ، خلال التاريخ الإسلامي ، متطورة جداً من حيث الحجم والأغراض . فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مقداراً ملحوظاً جداً من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلدان الإسلامية ، التي أتاح لها تتابع السنين فرصة كافية لتراكم الأموال الوقفية . ففي كثير من المدن الإسلامية تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسية وسط المدينة ، وفي قلب مركزها التجاري . كما تشمل جزءاً كبيراً من خيرة أراضيها الزراعية . وبخاصة تلك

---

[16] محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص 24- 26 .

القريبة من المدن والأمصار . فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر .[17] كما أن أوقاف المدن ، من مبان سكنية وتجارية بلغت حداً كبيراً ، إضافة إلى الأوقاف المباشرة من مساجد ، ومدارس ، ومستشفيات ، ودور للأيتام . وفي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين . وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية الإنتاجية في سورية وفلسطين العراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية .[18]

وإذا جاء التنظيم الفقهي للوقف ، مما نجده في كتابات عصور الازدهار الفقهي ، خاليا من الإشارة الصريحة إلى ضرورة إنشاء مؤسسات مدنية غير حكومية للقيام على إدارة الوقف وتحقيق أهدافه فإن ذلك كان سمة العصر كله . وبحسب فقه ذلك الزمان أنه استطاع أن يخترع مفهوم الذمة المالية المستقلة للوقف .[19] وهو أول إرهاص لمفهوم الشخصية المعنوية القانونية التي احتاجت إلى ألف سنة من التطور القانوني حتى تتخذ شكلها المعاصر .[20] لذلك لا نجد ضيرا في القول بضرورة الإفادة الكاملة من مفهوم المؤسسة المدنية في الفقه المعاصر للوقف لأن بذور هذا المفهوم قد ترعرعت في تراثنا الفقهي ، ولأنه هو الأكثر انسجاما مع التحليل الفقهي الذي نجده في أبواب الوقف من جميع المؤلفات الفقهية الكلاسيكية . وبخاصة أن المؤسسة المدنية للوقف هي الأكثر انسجاما مع التصريح بأهمية احترام إرادة الواقف من إيكال أمور الوقف للحكومات . ذلك أن إرادة الواقفين لم تنصرف أبدا ، في جميع ما عرف من أوقاف إسلامية خلال تاريخنا كله ، إلى إقامة الحكومة ناظراً للوقف أو قيما عليه . يضاف إلى ذلك ما يلاحظه الدارس لأبواب الوقف في الفقه الإسلامي من تأرجح وعدم قرار في مسألة الإشراف على الوقف . فقد أشار الإمام مالك إلى إشراف الوالي في بلدان الثغور كالإسكندرية ، ثم كثر بين الفقهاء القول بإشراف القاضي ، ثم نجد ابن عابدين يدعو في أواخر القرن التاسع عشر إلى البعد عن الجهاز القضائي لعموم الفساد فيه ! كما أننا نجد مزيجا غير واضح

---

17 محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص 26 .

18 ثروت أرمغان ، " لمحة عن الأوقاف في تركيا " في كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، ص 339 .

19 كما كانت الشريعة الإسلامية أول من ميز بين بيت المال وأموال الحاكم وشخصه . فجعلت لبيت المال ذمة مالية مستقلة عن ذمم الحكام . ولكن التطبيق الفعلي كثيراً ما أغفل هذا الفصل في ماضي وحاضر الأمة العربية و الإسلامية .

20 بدأ مفهوم المؤسسة corporation في بريطانيا في النصف الثاني من القرن السادس عشر مع نشوء شركات الأسهم المحدودة ، ولكنه لم يتخذ شكله المعاصر حتى الربع الأخير من القرن التاسع عشر مع نشوء وتوسع الشركات المساهمة الكبرى في الولايات المتحدة . أما المؤسسات غير الحكومية للمجتمع المدني فلم تتخذ أطرها القانونية إلا بعد ترسخ المؤسسات في العمل الحكومي بفترة طويلة من الزمن .

المعالم بين الولاية العامة للحكومة التي تؤهلها لإصدار القوانين المناسبة لتنظيم الجوانب المتعددة للحياة الاجتماعية ، ومنها الأوقاف ، وبين تفسير هذه الولاية على أنها تبيح للحكومة أن تتولى بنفسها إدارة الأوقاف الإسلامية بدلا من الالتزام بمقتضى إرادة الواقفين .

القسم الثالث : لمحات عن الواقع الاقتصادي للوقف في البلدان العربية شرق المتوسط

لا تتوفر معلومات إحصائية كافية عن الأوقاف في البلدان العربية شرق البحر الأبيض المتوسط (سورية ولبنان والعراق والأردن وفلسطين) بحيث يستطيع الباحث أن يقوم بدراسة تحليلية لحجم ونوع مساهمتها في تقديم السلع والخدمات العامة أو حصتها من مجموع ما تقدمه مؤسسات المجتمع المدني من خدمات اجتماعية و تعليمية و ثقافية . لذلك سأشير أولاً إلى عرض عام للعوامل التي أدت إلى ضعف دور الأوقاف في النهوض بأعباء الخدمات المدنية ثم أحاول دراسة النتف الصغيرة من المعلومات الرقمية المتوفرة حول الوضع الراهن لأوقاف هذه البلدان .

فلقد كان لصدور قانون الأوقاف العثماني في منتصف القرن التاسع عشر تأثيرٌ كبيرٌ على تطور الأوقاف الإسلامية في كل من سورية والعراق ولبنان وفلسطين والأردن . فقد كانت هذه البلدان جوهرة الدولة العثمانية ومركز ثقلها التشريعي وبخاصة أنها محط الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية حيث كان محمد على قد استقل بأوقاف مصر قبل صدور القانون بحوالي خمسين عاما. فقد أنشأ هذا القانون وزارة للأوقاف أوكل لها مهمة إدارة الأوقاف الإسلامية المباشرة بنوعيها الديني والخيري من مساجد ومقامات ومكتبات دينية ومقابر ومشافي ودور للعجزة وأراض لحماية ورعاية الحيوان وغير ذلك مما له صفة دينية أو خيرية . كما أوكل إليها دور الإشراف على نظار الأوقاف الإسلامية الاستثمارية والذرية . وكان ذلك باكورة قيام وزارات للأوقاف والشئون الدينية في هذه البلدان . ولكن ما أغفله ذلك القانون كان إقامة أجهزة استثمارية مناسبة تستطيع القيام بأعباء تنمية أموال الأوقاف الاستثمارية وتحسين الإفادة من الأوقاف المباشرة . وإن ما حصل فعلا من سيطرة طبقة المشايخ على وزارة الأوقاف العثمانية قد أدى إلى توسيد أمور الأوقاف الاستثمارية لغير المختصين ، الأمر الذي وصل بها إلى مستوى حضيض من الإنتاجية فضلا عن الضياع والسرقات .

وسواء أقصد ذلك القانون العثماني أم لم يقصده ، فقد أدى إلى انتهاء فترة استقلال العلماء ومواقفهم الناصحة والمتحدية أحيانا للسلطة لأنهم صاروا بعد هذا القانون موظفين لدى الحكومة وفقدوا مصدر التمويل المستقل لهم من الأوقاف الاستثمارية مباشرة ، فقد دخلت إيرادات هذه الأوقاف في حوزة الوزارة وصار العلماء مجرد موظفين لديها .

فلما جاء الاحتلال الفرنسي لسورية ولبنان ضيق المحتلون على إدارات الأوقاف وأهملوا استثمار أملاكها . وفي 2 آذار عام 1921 أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً بتنظيم إدارة الأوقاف الإسلامية وتشكيل مجلس أعلى للأوقاف ولجنة عامة لها . وقد وضع هذا القرار الأوقاف الإسلامية تحت الإشراف المباشر لسلطة الاحتلال لدرجة أن اجتماعات المجلس أو اللجنة لا تعتبر قانونية إلا بموافقة مسبقة من مندوب المفوض السامي كما أن قراراتها تحتاج إلى تصديق المندوب الفرنسي قبل نفاذها . وقد عملت سلطات الاحتلال يد السلب في الأوقاف الإسلامية بالمصادرة والتحويل إلى ملكية الحكومة بحجة الحاجة إليها في الإدارة العامة وبتوزيعها على المقربين من السلطة والمتعاونين معها . وأصدرت لذلك نظاماً هشاً للاستبدال في عام 1926 . كما بدأت بتصفية الأوقاف الذرية وقسمتها من عام 1926 . وفي عام 1934 أصدر المندوب السامي الفرنسي قراراً بتمليك العقارات الوقفية المؤجرة للحكومة مقابل دفع مبلغ يعادل ستة أضعاف الأجرة السنوية . كما صدرت قرارات بسلم رواتب العاملين في مديريات الأوقاف الإسلامية . فما أن جاء الاستقلال إلا وللأئمة والعلماء والعاملين في الحقل الديني كوادر وأنظمة للرواتب تقل كثيرا عن مثيلاتها في سائر أجهزة الدولة ، الأمر الذي ضاعف من جهود السعي وراء كفاف العيش لدى هذه الطبقة من العاملين في الدولة بالمقارنة مع أمثالهم .

ثم جاءت النكسة الوقفية الكبرى في سورية على يد قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 28 تاريخ 1949/6/11 . ولقد كان لتفشي الفساد وضعف الذمم لدى نُظار ومتولي الأوقاف الاستثمارية ـ في بعض البلدان ـ تأثير كبير في دفع السلطة الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها. فعلى سبيل المثال ، تنص المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم التشريعي ، الذي بسط سيطرة الحكومة على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية في سورية ، على أن السبب الذي دعا إلى صدوره هو التذمر والشكوى بسبب سوء تصرف أكثر المتولين ، وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون ، وإهمال مصالح المسلمين في تلك الأوقاف ، وأنها " أصبحت مواردها مصدر رزق غير مشروع ."[21] وذلك إضافة إلى الحاجة إلى وضع أحكام جديدة لإدارة الأوقاف استدعاها تبدل الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية . إن حجة الفساد الكبير الذي أصاب الأوقاف أمر لا يمكن إنكاره ، ولكن القانون عمل على تقييد الأوقاف والتضييق عليها بدلا من أن يسد مداخل الفساد ويعيد الاحترام والحماية القانونية لأموال الأوقاف ويعمل على تشجيع قيام أوقاف جديدة تعوض على الأمة ما فاتها نتيجة الفساد والاستغلال .

---

[21] أحمد الحجي الكردي ، " أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي " ورقة قدمت في دورة العلوم الشرعية للاقتصاديين ، الكويت 18ـ 1416/11/29هـ وقد ألحق فيها النص الكامل للمرسوم التشريعي رقم 28 .

وقد عمل هذا القانون على إضعاف الأوقاف الإسلامية من خلال قنوات ثلاث . تمثلت القناة الأولى في إلغاء الأوقاف الذرية وتصفية الموجود منها . فقد ألغى القانون السوري أي وجود ماض أو مستقبل للأوقاف الذرية ولم يفتح أية بوابة لإقامة أوقاف ذرية جديدة . يأتي ذلك في وقت كانت حكومات أوربا وشمال أمريكا تسن القوانين لتقديم مزايا ضريبية للأوقاف الذرية .[22] لأن في هذه الأوقاف ميزتين كبيرتين فهي من جهة تشجع على زيادة الاستثمارات الطويلة الأجل وهي المعروفة بأهميتها الكبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية ولزيادة الإيرادات الضريبية في المستقبل ، وهي من جهة أخرى تخفف من الأعباء المحتملة للميزانية التي يمكن أن تنشأ عن حاجة الذراري للمعونة الحكومية في المستقبل (وفي هذا تطبيق لمعنى الحديث الشريف : لأن تدع ذريتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس . . .)

ولا بد من أن نلاحظ هنا أن القانون اللبناني قد ضيق أيضا على الأوقاف الذرية بأن قيدها بجيلين لا بد بعدهما من تصفية الوقف وتوزيع رأسماله . وكان الأولى بالقانونين السوري واللبناني أن يضعا نظماً محكمةً لإدارة الأوقاف الذرية بدلا من إلغائها أو تقييدها ، وأن يقوما بإنشاء جهاز رقابي متماسك ، لا يشترط فيه أن يكون حكوميا ولا أن تنفق عليه الدولة من ميزانيتها لأن للأوقاف الذرية أصحاب مصالح يهمهم الحرص على نجاحها وتعظيم عوائدها وحجم منافعها . كما أنه لا بد من التنويه إلى أن القانون الأردني لم يمنع الوقف الذري ، وترك للمحاكم ولوزارة الأوقاف أمر تسجيله وانفاذ إرادة الواقف ، كما أنه أباح اشتراط الانتفاع الشخصي والذري من الوقف الخيري .

أما القناة الثانية التي سلكها قانون الأوقاف لعام 1949 في سورية فقد كانت في التضييق على الأوقاف الخيرية . لقد منع هذا القانون الواقف من اختيار الناظر (إلا أن يكون هو الواقف نفسه في حياته) كما أخضع الأوقاف الخيرية لإشراف مباشر شديد من قبل الوزارة .[23] كل ذلك انتهى إلى

---

[22] حيث يعفى الوقف الذري من الضريبة على التركات كما يمكن من خلاله تمرير عدة إعفاءات من الضريبة على الدخل .

[23] أذكر في هذا المجال مثالين . الأول أنني في عام 1987 حاولت إقامة وقف خيري استثماري صغير في دمشق لينفق منه على طلبة العلم الشرعي في بعض المدارس المخصصة للطلبة الأجانب الذين يأتون من بلدان الأقليات الإسلامية مثل اليونان ويوغوسلافيا والاتحاد السوفييتي . وكلفت أحد الأصدقاء ليقوم بذلك وكيلا عني . ولكنه تبين بعد استشارة أكثر من محام ضليع أن أي وقف خيري يقام في سورية ستؤول إدارته إلى وزارة الأوقاف . . . فعدلت عن مشروعي ذاك . والثاني فتوى للمرحوم الشيخ مصطفى الزرقا (فتاوى مصطفى الزرقا ، ص 549) نشرت في مجلة حضارة الإسلام في العام 1966 حول سؤال عن شخص باع "لجمعية خيرية تعنى بالقيام على شؤون الأيتام والفقراء عقارات له تساوي عشرات آلاف الليرات بثمن رمزي ضئيل جدا قدره مائتا ليرة سورية واشترط البائع في العقد أن تبقى منافع هذه العقارات وغلاتها لنفسه مدى حياته . . . ." من الواضح في هذا البيع أن البائع قصد الوقف للجمعية الخيرية مع

توقف التجديد في عملية الوقف وعمل على تثبيط الروح الخيرية المدنية في المجتمع . ولقد عوملت الأوقاف الإسلامية الدينية المباشرة بنفس الطريقة من التضييق ،[24] ولولا قوة الوازع الديني المعروفة في سورية لتوقف إنشاء مساجد جديدة . ولكن تلك القوة هي التي أبقت على عملية إقامة المساجد من قبل أهل الخير والإحسان حتى ولو استولت عليها وزارة الأوقاف وبخاصة أنه يصعب على الوزارة تغيير المسجد أو التلاعب بمبناه . ولكن المساجد لم تعد لتدعم بالأوقاف الاستثمارية لصالح المساجد إلا بالقدر الأدنى الذي تفرضه الدولة عند الترخيص بإنشاء المسجد .

أما الأوقاف الخيرية التي كانت موجودة بتاريخ صدور القانون فقد عملت فيها يد الفساد نفسها التي جاء القانون شاكيا منها . ولقد تم الاستيلاء على معظم هذه الأوقاف من مدارس وبيمارستانات ومبان استثمارية وقفية وأراض زراعية . وأما ما سلم منها من الضياع فقد ضُم أكثره إلى الجيش والوزارات والإدارات الحكومية المختلفة ، وما بقي بعد ذلك تم ابتلاعه وتوزيعه على المتنفذين بقيم رمزية زهيدة باسم الاستبدال " الشرعي ". وصرت لا تكاد ترى في سجلات وزارة الأوقاف السورية من أملاك وقفية استثمارية إلا ما كان مسجدا أعيد بناؤه وجعلت بعض طوابقه محلات تجارية ومساكن مؤجرة .

ومن الغريب حقا أن القانون الذي قيد الأوقاف الخيرية وضيق عليها لم يصدر إلى جانبه من القوانين والنظم ما يقدم حماية قانونية قوية تقارب الحماية الوقفية للأملاك الثابتة التي تقع تحت أيدي الجمعيات الخيرية وغير ذات الهدف الربحي . فقد منحت القوانين الجمعيات الخيرية شخصية معنوية تمكنها من التصرف بجميع أصولها وموجوداتها الثابتة منها والمتداولة ، على عكس الوقف الذي لا يمكن بيع أصله أو التصرف فيه . الأمر الذي أفقد هذه الجمعيات القدرة على تكوين تراكم لرأسمالها الإنتاجي يتيح لها فرصة تراكمية في النمو ويقوي بالتالي قدرة هذه المؤسسات المدنية على القيام بالأعباء الاجتماعية المرجوة منها .

اشتراط الانتفاع مدى حياته ولكنه وضع ذلك بصيغة البيع لعلمه أنه لو جعل ذلك وقفا فإن الوزارة ستدلى برأسها إلى تلك العقارات فأراد الهروب منها إلى شكل عقد البيع .

[24] أرى من الضروري التنويه هنا إلى أنني لا أعتقد بأن مسلك القانون والحكومة في هذا المجال كان لسبب عدائي نحو الإسلام كدين أو كمنهج حياة . وإنما هو موقف رجعي بحت مبني على عنصرين كلاهما من موروثات الفترة الاستعمارية . العنصر الأول هو عدم إدراك الأهمية الكبيرة التي تحتلها الأوقاف في تنمية المجتمع المدني ، وقد كان ذلك شائعا في فرنسا بالذات خلال الفترة التي كان فيها واضعوا القانون تلاميذ في المدرسة الفرنسية ، والعنصر الثاني يقوم على الرغبة الديكتاتورية الجامحة في السيطرة على كل صغيرة وكبيرة في البلاد والتي تظن أن كل تصرف وطني يأتي من غير أزلام السلطة ينبغي لها أن تفسره على أنه يصب في سلة الجهود التي تعمل على تقويضها .

وأما القناة الثالثة التي عمل القانون السوري للأوقاف من خلالها على إضعاف الأوقاف الإسلامية وتفريغ محتواها المجتمعي فقد كانت في حصر فكرة الوقف بالمسجد وما يتعلق به حتى صار معظم نشاط الوزارة ينصب في الشؤون الدينية الإسلامية بدلاً من الاهتمام بتنمية الأوقاف وإيجاد المناخ الملائم لإنشاء أوقاف جديدة تقوم بالحاجات الاجتماعية العامة للمجتمع المدني . ولست أشك في أن للأوقاف ارتباط كبير بالإسلام كدين ونظام للحياة ولكنني لا أشك أيضا أن الإسلام قد جعل الأوقاف نظاما مدنيا يهدف إلى إنشاء وتنمية قطاع ثالث في المجتمع يتمتع باستقلال اقتصادي يمكنه من إدارة أعمال البر العامة والخاصة التي هي مدنية بطبيعتها بشكل يختلف عن أسلوب المؤسسات الربحية ولكنه بنفس الوقت بعيد أيضا عن أساليب ومنطلقات القطاع الحكومي .

إن تحجيم الأوقاف وقوقعتها في إطار المسجد أدى إلى ضعف البنية التحتية لأعمال البر في المجتمع وهو ما نسميه اليوم بمؤسسات المجتمع المدني ، كما أنه أفقد هذه المؤسسات الزخم والحماس الدينيين اللذين يساعدان على استخراج التمويل اللازم لها من القطاع الخاص . حتى غدا الوقف نفسه محصورا بالمسجد ونسي الناس أن تشريع الوقف الإسلامي - كما ورد في حديث وقف عمر- إنما كان لأهداف مجتمعية بحتة ولم ترد فيه أية إشارة إلى المسجد أو الصلاة والعبادة .

إن انحصار مفهوم الوقف بالمسجد أدى أيضا إلى صدور تشريعات لتنظيم الجمعيات المدنية مقتبسة من القوانين الغربية لم يؤخذ فيها بمبدأين أساسيين من مبادئ الوقف هما الحماية القانونية الصارمة للأصول الثابتة وتر اكمها الراسمالي وهما المبدآن المنبثقان عن تأبيد الوقف .

ولقد زاد من إضعاف الأوقاف في سورية عدم إعفائها من بعض القوانين ، التي قصد منها حماية بعض فئات المجتمع في مقابل فئات أخرى ، وبشكل خاص قانون تحديد الإيجارات ، الذي هبط بإيرادات العقارات الوقفية إلى مستوى غير معقول وأضعف الموارد المالية لوزارة الأوقاف إلى درجة جعلتها لا تستطيع أن تفي بالنفقات الأساسية لخدمة المساجد مما اضطر الحكومات المتتالية إلى تقديم المساعدة المالية المستمرة لميزانية الوزارة . ومما يؤسف له أن قوانين الإيجار في العراق ولبنان لم تراع أيضا الوضع الخاص للأوقاف ولم تعفها أيضا من القيود الصارمة على عوائد الاستثمار العقاري الذي يكاد يكون الشكل الوحيد لاستثمار أموال الأوقاف في جميع البلدان العربية شرق المتوسط . على أن الأردن قد استطاعت أوقافه الإفلات من قوانين تحديد الإيجارات حيث أعفيت الأوقاف من قانون

المالكين والمستأجرين الذي يحد من قدرة المؤجر على زيادة الأجرة أو استرداد العقار عند انتهاء فترة العقد .[25]

أما في لبنان فإن التركيبة الطائفية لم تمكن من إصدار قانون موحد الأوقاف الخيرية مما أدى إلى تركها دون تشريع يقدم لها الصيانة والحماية والتنظيم الإداري مما لا بد منه للنهوض بالأوقاف وقيامها بدورها في تقديم الخدمات المدنية في اي مجتمع . يضاف إلى ذلك أن تقييد الأوقاف الذرية بجيلين فقط قد حد من التنمية التراكمية للأوقاف الذرية ، في وقت نجد فيه كثيراً من كبريات الشركات الاستثمارية في البلدان الغربية تقوم على استمرار ملكيتها ضمن الأسرة أو الأسر نفسها لأجيال عديدة متعاقبة .

على أننا ينبغي أن نلاحظ أن نظام الأوقاف الإسلامية في لبنان هو من أكثر الأنظمة الوقفية مرونة ليس بين بلدان شرق المتوسط بل بين البلاد العربية جميعها . فقد منح القانون اللبناني المجلس الشرعي الأعلى سلطة كاملة في إعادة صياغة قانون المجلس نفسه وفي تنظيم وإدارة الأوقاف الإسلامية دون الرجوع إلى السلطة التشريعية . وذلك مع المحافظة اعتبار الإدارة الوقفية مؤسسة عامة تتمتع بما للمؤسسات الحكومية من حصانة في ممتلكاتها وتحصيل أموالها وحقوقها .[26] ولقد أدت الحماية القانونية للممتلكات الوقفية واستقلال الأوقاف في لبنان إلى استرداد ثقة جمعيات القطاع المدني بالوقف ، الأمر الذي تبدى في إقبال العديد منها على تسجيل عقاراتها وممتلكاتها أوقافاً إسلامية كما تدل على ذلك عدة وثائق بإنشاء أوقاف جديدة لصالح جمعيات تعمل في مجالات الثقافة والتربية والمعونات الخيرية والتنمية الاجتماعية والإعداد والتأهيل ورعاية الأيتام وإعانة الفقراء وغير ذلك من أعمال البر العامة .[27]

وفي فلسطين التي تشكل الأوقاف الإسلامية على وجوه البر المتنوعة أكثر من نصف أراضيها فإن الاحتلال قد طبق على الأوقاف قانون التمييز العنصري ، الذي يسمونه بقانون الغائبين ، فاستولت سلطات الاحتلال على معظم الأوقاف الإسلامية الخيرية والكثرة الكاثرة من المساجد أيضاً . وهذه

---

25 عبد السلام العبادي " إدارة الأوقاف الإسلامية في الأردن وفلسطين " في المجلد 11 من كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، ص 112 .

26 مروان قباني " الأوقاف الإسلامية في لبنان – تنظيمها وواقعها " في المجلد 13 من كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، ص 2 – 4 .

27 تضمن المجلد العاشر من كنوز الوقف في العالم الإسلامي خمساً وعشرين وثيقة وقفية جديدة من هذا النوع من الأوقاف في لبنان . حتى إن بعض هذه الوثائق ، الوثيقة الثانية على سبيل المثال ، شمل بالوقف جميع الأموال غير المنقولة أيضاً ! فأعجب كيف تنفق هذه الجمعية مصروفاتها الاعتيادية الدورية !

مسالة ينبغي للبلدان العربية أن تطالب بها من خلال المؤسسات الدولية مع العلم أن الوثائق الازمة لإثبات وقفية أراضي وعقارات فلسطين متوفرة في أرشيف القضاء العثماني في اسطنبول .

وفي العراق أعفيت الأوقاف من قوانين تحديد الإيجارات على عقاراتها باعتبارها من المؤسسات العامة ولكن ضآلة إيراداتها اضطر الحكومة إلى دعمها بالمساعدات المالية التي آلت إلى تبني المصروفات الإدارية بما فيها المرتبات والصيانة في الميزانية العامة للدولة . وقد أدى ذلك إلى توفير الأموال المتحصلة من الاستبدال ومن الحصة الخيرية في الأوقاف الذرية المصفاة في حساب أمانات خاص استعملته الوزارة في القيام ببعض الإنشاءات العقارية الجديدة .[28] وعلى الرغم من أن العراق لم تقم بإلغاء الوقف الذري فإن المرسوم رقم 1 لعام 1955 قد أجاز تصفيته بناء على طلب أي من المنتفعين مما أدى في الواقع إلى تصفية عملية للوقف الذري . زمن جهة أخرى فإنه على الرغم من استمرار العمل بنظام المتولين على الأوقاف الملحقة والإبقاء على حق الواقف في تعيين متولي الوقف فإن ذلك لم يؤدي إلى تشجيع قيام أوقاف جديدة . لعل ذلك يرجع إلى الأوضاع العامة التي عاشها العراق خلال النصف الثاني من القرن العشرين وإلى الإهمال العام الذي عوملت به الأوقاف الإسلامية شأنها في ذلك شأن الجوانب الأخرى للصحوة الإسلامية في العراق

وأما في الأردن فإن نظام الأوقاف ، الذي ورد التعبير عنه في المواد المتعلقة بالوقف في القانون المدني الأردني وقانون وزارة الأوقاف وبعض القوانين والقرارات الأخرى ذات العلاقة ، يعتبر من أكثر قوانين هذه البلدان تحررا فقد أقر الوقف الذري وترك للواقف تحديد الناظر حسبما يراه وأكد على احترام شروط الواقف بالانتفاع بالوقف لنفسه ولغيره وسائر الشروط العشرة المعروفة . كما سمح بإقامة الأوقاف الخيرية دون سيطرة الوزارة عليها ، وقدم لها وللأوقاف الدينية البحتة حماية قانونية قوية بحيث عاملها معاملة أموال الدولة من حيث الصون والتحصيل ووفر لوزارة الأوقاف الإعفاءات الضريبية الممنوحة لسائر الوزارات والإدارات الحكومية .[29] ومع ذلك فإن نظام الوقف الأردني قد بسط سلطة الوزارة على المؤسسات الثقافية الدينية وأملاكها الوقفية مثل جمعيات القرآن الكريم والجمعيات الدينية الأخرى ، كما لم يقدم أي جهد مؤسسي في سبيل تشجيع قيام أوقاف خيرية جديدة وبخاصة ما يتعلق بالأوقاف على الخدمات المدنية المجتمعية لأنه أبقى على روح انحصار الأوقاف بالمسجد التي سادت النظم الوقفية في البلدان العربية المجاورة .

[28] عدنـان نـادر عبد القادر ، " ورقة عن الأوقاف الإسلامية في العراق " في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، ص 381 – 392 ، أعيد نشرها في كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، المجلد العاشر ، ص 1 – 10 .

[29] عبد السلام العبادي ، مرجع سابق ، ص 103 – 107 .

ملاحظات على بعض الأرقام الاقتصادية في أوقاف البلدان العربية شرق المتوسط :

يصعب عليّ في الحقيقة الادعاء بالقيام بتحليل اقتصادي لأوضاع الأوقاف في المنطقة لأن ما هو متوفر من معلومات وأرقام لا يمكن من تقديم أية استنتاجات علمية دقيقة في هذا المجال ، وبخاصة على المستوى الكلي العام . ولو توافرت معلومات عن القيمة السوقية للأوقاف الاستثمارية ومجمل إيراداتها السنوية لأمكن تحليل مردودها بالنسبة للسوق المحلية وبالنسبة لمردود الأملاك الحكومية كما يمكن عندئذ تقدير مدى إمكان الزيادة في الإيرادات الوقفية من خلال تحسين ظروف استثمار الأوقاف وبالتالي الدور الاجتماعي/الاقتصادي الذي يمكن للأوقاف أن تقوم به من خلال الإنفاق على الأغراض الوقفية المقررة في وثائق الوقفيات وحججها .

ويلاحظ أن الواقع الفعلي لإيرادات الأوقاف الإسلامية هو من الضآلة أنها لا تفي باحتياجات النفقات الأساسية للوزارة ، بل حتى رواتب موظفيها وحدها ، الأمر الذي اضطر الحكومات في العراق وسورية ة الأردن ، وحتى في لبنان بصورة جزئية ، إلى تبني مصروفات وزارة الأوقاف وصيانة المساجد ضمن الميزانيات العمومية للدولة . فإذا نظرنا إلى الأردن على سبيل المثال فإن إيرادات الوزارة الذاتية (أي واردات الأوقاف الاستثمارية) لم تتجاوز المليون دينار أردني (عام 1984) ،[30] أي أقل من ربع بالمائة من مجموع واردات الميزانية العامة . وبالتالي فإن المشاريع التي تستطيع القيام بها بهذه الواردات الضئيلة لا تكاد تفي بالزيادة بالاحتياجات الناشئة عن الزيادة السكانية وحدها . وإذا وثقنا بالأرقام التي عرضها ممثل وزارة الأوقاف الأردنية في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت في جدة عام 1984 برعاية البنك الإسلامي للتنمية فإن كان من الممكن زيادة إيراد الأوقاف من الإيجارات إلى أربعة أضعاف مقدارها في ذلك العام إذا تم إعمار الأراضي الوقفية المخصصة إقامة أبنية تجارية ،[31] حتى دون أية زيادة في معدلات الإيجار التي تشكو الوزارة نفسها من ضعفها أيضاً [32] فالنتيجتان الأولى والثانية لهذه الملاحظة ، واللتان لن تكونا مثار أي دهشة أو استغراب أو عدم توقع ، هما أن كثيراً من أملاك الأوقاف معطلةٌ عن الاستغلال وأن ما هو مستغل

---

[30] محمد علي لطفي ، " الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية " في <u>إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف</u> ، ص 309 – 320 ، أعيد نشرها في كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، المجلد 11 .

[31] يذكر محمد علي لطفي في ورقته أن مساحة الأراضي الوقفية المخصصة لإنشاء أبنية تجارية 1440 دونم في حين أن مساحة الأبنية المؤجرة هي 550 دونم . محمد علي لطفي ، **نفسه** .

[32] عبد السلام العبادي ، " إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين " في <u>كنوز الوقف في العالم الإسلامي</u> ، المجلد 11 ، ص 112 .

منها إنما يستثمر بطريقة تجعل كفاءته الإنتاجية قليلة جداً . وكلا النتيجتين تصبّان في الحاجة إلى إعادة النظر في نمط الإدارة المؤسسي للأوقاف الاستثمارية .

أما إذا نظرنا إلى لبنان لوجدنا بلداً عريقاً بتجربته الوقفية بحيث تمتلك كل طائفة من طوائفه عدداً كبيراً من العقارات الوقفية . ومع هذه العراقة في الوقف نجد ضعفاً كثيراً في المعلومات المنشورة . فبالنسبة للأوقاف الإسلامية السنية نجد أنها تشمل ما يقرب من ألفي عقار . ولا شك أن كثيراً منها مساجد ومقامات ومبان أثرية ليست ذات عائد مادي . ولكن المعلومات التي نشرتها المديرية العامة للأوقاف تدل على أن قيمة العقارات الوقفية المؤجرة قد تصل إلى ما يقارب نصف مليار دولار .[33] ويبدو أن هذا الرقم للأوقاف الاستثمارية للسنة ينسجم مع بعض الأرقام التي يتلقاها الشارع اللبناني عبر الصحافة فقد نشرت جريدة الديار بتاريخ 26 / 9 / 1999 أن للأوقاف الدرزية 770 عقاراً تقدر قيمتها السوقية بمليار و مائتا ألف دولار أمريكي .[34] ويمكن تفسير الفرق بينهما بفروق التقويم أم التسعير إضافة إلى أن الرقم المذكور للأوقاف الإسلامية السنية يقتصر على الأوقاف الاستثمارية ولا يشمل المساجد والمقابر والأضرحة والمقامات . أما الأوقاف الإسلامية الشيعية وأوقاف الموارنة وغيرهم من الطوائف اللبنانية فلا تتوفر معلومات إحصائية عنها . ولكنها موجودة في ساحل لبنان وجبله كما تدل على ذلك بعض الوثائق المنشورة .[35]

ومن جهة أخرى فعلى الصعيد الجزئي ، كلفت مديرية الأوقاف الإسلامية (السنية) شركة استشارية متخصصة بمسح الأراضي والمباني الوقفية . وقد شملت هذه الدراسة التي أجريت في منتصف الثمانينات من القرن الفائت الاستعمالات الحالية والممكنة للأملاك الوقفية الإسلامية في جميع محافظات لبنان مع تقديرات للاحتياجات المالية الاستثمارية . وقد نشر تقرير مرحلي لهذه الشركة الاستشارية (تيم) مؤرخ نيسان 1985 في المجلد 29 من كتاب كنوز الوقف في العالم الإسلامي . وقد أحصى التقرير 1598 عقاراً وقفياً موزعة في جميع أنحاء لبنان مع كثافة واضحة في طرابلس وما حولها . وقد لاحظت هذه الدراسة الأثر السيّء الذي تركته قوانين تحديد الإيجارات على إيرادات الأوقاف يضاف إلى ذلك طرق التأجير من حكر وإجارة طويلة وإجارتين وغيرها التي أدت في كثير

---

[33] مروان قباني ، " مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر : نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية " في كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، المجلد 29 . وقد ذكر أن إيرادات العقارات الوقفية المستثمرة بلغت 2,226 مليون دولار أمريكي في عام 1997 وأن أفضل تقدير لنسبة عائد الاستثمار هو نصف بالمائة .

[34] نقلاً عن كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، المجلد 14 ، ص 162 .

[35] تضمن المجلدان 13 و29 من كتاب كنوز الوقف في العالم الإسلامي عدداً من الوثائق التاريخية المهمة المتعلقة بالأوقاف المارونية . ونعتقد أن أوقاف الطوائف النصرانية الأخرى قد لا تقل – في مجموعها على الأقل – عن الأوقاف المارونية .

من الأحيان إلى نشوء حقوق دائمة للأفراد على العقارات الوقفية . ثم عمدت الدراسة إلى اقتراح عدد من المشروعات التنموية لبعض العقارات الوقفية على ضوء عدد من المعايير الاقتصادية والاجتماعية المهمة .

القسم الرابع : الإصلاحات المطلوبة لتفعيل مؤسسة الوقف

في البلدان العربية شرق المتوسط

سأذكر في هذا القسم ثلاث نقاط أرى أن أي إصلاح للأوقاف في البلدان العربية عموما ، وفي بلدان شرق المتوسط خصوصا ، لا بد له أن يبدأ منها . وهي جميعها تتعلق بمسلك الحكومات العربية لأن معاناة الأوقاف خلال القرنين الماضيين إنما كانت بسبب ما فعلته بها الحكومات أو ما قصرت عن فعله مما كان متوجبا عليها ولم تفعله . ولا يغيب عن البال أن عوامل الخير والبر موجودة دائما في الأمة ، وفي جميع الأمم ، وإن كان من المعروف أنها تتأثر بعوامل حجم الدخل والثروة وأشكال توزيعهما ومدى الوعي بأعمال الخير لدى الناس والثقة بالمؤسسات القائمة عليها . والنقاط الثلاث التي سأوجز الحديث فيها هي الإصلاح الإداري والإصلاح القانوني وإصلاح المواقف الرسمية والإعلامية من الأوقاف . ولا شك ان هذه النقاط ذات علاقة وثيقة بعضها بالبعض الآخر .

1 – الأوقاف الإسلامية قطاع ثالث يحتاج إلى نموذج إداري خاص به

إن إنعام النظر في دقائق الأحكام والقواعد الشرعية الخاصة بالأوقاف الإسلامية والتدقيق في خصوصياتها وملامحها الاقتصادية والاجتماعية ، وبخاصة مع الثروة التاريخية الكبيرة جداً في مجال التطبيق العملي ليؤكد أن الأوقاف الإسلامية ليست أبداً بمثابة تمديد أو توسيع للدولة أو الحكومة ، وسلطاتها وصلاحيتها لتهيمن على أعمال البر في المجتمع . بل على العكس من ذلك ، فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان إيذاناً بقيام قطاع ثالث اقتصادي/اجتماعي ، يخرج بحيز كبير من الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية ، وهي ما يتعلق بمعظم أعمال البر عن نطاق السلطة الحكومية من جهة ، كما يخرج بها عن نطاق الحوافز والدوافع الربحية للأفراد .

ومن ثم فإن فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم على إيجاد بنية تحتية مؤسسية Institutional Infrastructure لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية ، لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها ، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة اللذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد . ولا يذكر لنا التاريخ ، ولا كتب الفتاوى والنوازل أية حادثة لأوقاف

جعل الواقف فيها نظارتها للدولة أو للوالي . بل إن الولاة والأمراء اعتادوا أن يعينوا نظاراً من خارج الحكومة على الأوقاف التي يقيمونها هم بأنفسهم .

وإن أول بادرة حكومية للسيطرة على الأوقاف – في زمن الظاهر بيبرس في القاهرة – قوبلت بالاستنكار الشديد من قبل العلماء والفقهاء ، مما أضطر الحـ ـاكم إلى التراجع عنها . ولكن النقلة المعجزة ، والمؤسفة بآن واحد ، قد حصلت في تاريخنا المعاصر . فصرنا نرى الأوقاف – أو غالبيتها على الأقل – بأيدي أجهزة حكومية ، تديرها كما تدار مشروعات القطاع العام ، بل وبكفاءة إدارية ، وفنية ، تقل كثيرا عما يتوفر للمشروعات الاستثمارية للقطاع العام . وبذلك صار القطاع الثالث – في بلاد المسلمين – مجرد ظل للقطاع الحكومي . ومن المعلوم ، وقد أعلن ذلك ابن خلدون بيافطة عريضة ، أن الإدارة الحكومية - بحكم طبيعتها - لا تصلح للمؤسسات الاقتصادية ، ومن باب أولى مؤسسات البر والرحمة والإحسان . ولا تخرج الأوقاف ، بنوعيها المباشر والاستثماري ، عن كونها مؤسسات اقتصادية ومؤسسات إحسان وبر . ولقد أكدت التجربة التاريخية - في جميع البلدان - المعاناة المأسوية والآلام الكثيرة التي تسببت عن اتخاذ الحكومة على عاتقها مهمة إدارة الاقتصاد والتوزيع ، والبر من أنواعه ، مما لا يزال ماثلا للعيان في كثير من البلدان العربية بشكل خاص .

وما لم ندرك هذه الحقيقة الشرعية والعلمية بآن ، فإن أي محاولة لإصلاح الأوقاف ستنتهي حتما إلى الفشل ولو كثرت الدعاوى بالتغيير والتحسين فإن هذه الدعاوى جميعها مرتبطة بأشخاص القائمين وليس بالتغيير الحقيقي في الوضع المؤسسي القانوني . والأشخاص يزولون ويأتي من بعدهم من يقلب الإصلاح مفسدة . لذلك ينبغي أن نؤكد على التميّز الرائد لفكرة الوقف الإسلامي التي تقوم على خلق قطاع ثالث بكامل قوامه وبنيته التحتية المؤسسية وطبيعته المدنية المجتمعية .

وإن أية عملية لإصلاح الأوقاف ينبغي أن تبدأ من ابتكار نموذج مؤسسي لإدارة الأوقاف الإسلامية يقوم على فكرة إدارة الشركات المساهمة مع مراعاة الفارق الأساسي بين هذه الشركات وبين الأوقاف من حيث عدم وجود مالك على الإطلاق بالنسبة الأخيرة .[36] ويقتضي ذلك إعادة النظر

[36] لا نرى فائدة من الخوض في الخلاف حول ملكية الوقف . ولكننا نرى فائدة الخلاف في إدراك حقيقتين هما 1) أن الوقف هو مال ليس له من يملك التصرف برقبته ، و 2) أنه بنفس الوقت يحتاج إلى صون وحماية كبيرين لرقبته ولتحقيق أغراضه ممن يملك إدارته. ولقد أدرك الفقه الإسلامي القصور الكبير في ترك الحبل للناظر على غاربه وجهد في وضع القيود والرقابات والمراجعات على قراراته وأعماله . ولكن الزمن نفسه لم يكن قد وصل إلى دراسة قضايا الفصل بين الإدارة والملكية كما نعرفها اليوم ، كما أن المؤسسة ككيان إداري لم تكن قد اخترعت بعد ، وإن كانت الذمة المالية المستقلة للوقف قد استقرت في الفقه الإسلامي منذ زمن .

بمجمل باب الناظر من أبواب فقه الوقف الإسلامي ، مع العلم أن فقه الوقف كله اجتهادي مبني على المصلحة ، وذلك مع المحافظة على مبدأ وجود ناظر لكل وقف كما أراد ذلك الواقفون باعتبار ذلك مرتكزا مهما لفعالية المؤسسات المدنية غير الربحية . وعدم إيكال النظارة إلى جهاز حكومي مركزي أو غير مركزي ، حتى بالنسبة للأوقاف التي ضاعت وثائقها ولم تعد تعرف إرادة الواقف في نظارتها لأن فرضية أن لا تكون الحكومة ناظراً لهذه الأوقاف تؤيدها جميع الوثائق والحجج المعروفة .

وبالتالي فإن إصلاح الأوقاف لا بد له أن يبدأ من وضع نموذج إداري تتحقق فيه عوامل الكفاءة والإنجاز من خلال المحافظة على إرادة الواقفين التي أرى أن يعبر عنها بالإدارة الذرية الاقتصادية . وأقصد بهذا النوع من الإدارة أن تتم إدارة كل مال وقفي وحده دون ضم هذه الأموال بعضها إلى بعض ، وأن تقوم على كل مال وقفي إدارة ترتبط مصلحتها بالكفاءة في تحقيق أهداف الوقف . وقد يقال بأن التنظيم الذري لإدارة الأوقاف هو النموذج التقليدي الذي استمر في التطبيق قروناً طويلة ، وهو نفسه الذي أفرز الانتقادات التي أدت إلى نشوء وزارات الأوقاف والنماذج الحكومية الجماعية (مقابل الذرية) في إدارة الأوقاف . نعم إن النموذج الذري في الإدارة هو نفس النموذج التقليدي لأنه يعبر عن إرادة الواقف ولكنني أرى أن فكرة الإصلاح التي كانت وراء تدخل الدولة لم تستطع تحقيق الهدف المرجو منها لأنها استبدلت الحكومة بالناظر ، والفساد لم يكن في فكرة الناظر وإنما كان في انعدام الشكل المؤسسي يتخذ الناظر قراراته من خلاله بما يحقق أهداف الوقف .

إن إدارة أموال الأوقاف تحتاج إلى إطار مؤسسي يربط مصلحة الناظر بكفاءة إدارته وإنجازها بما يوجد تـوازناً مؤسسياً يؤدي إلى ربـط هـدف الإدارة بهدف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة والموازنة Check and Balance . والشكل الإداري الذي نراه يحقق ذلك هو **الإدارة الذَرية المحلية المحددة بفترة زمنية معينة ، التي تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وشعبية وتتمتع بدعم حكومي** في جوانب التخطيط والمشورة الاستثمارية والتمويل .[37] أي أنها إدارة تشبه إدارة المنشآت Corporations التي تعمل في السوق مع التعويض عن رقابة الجمعية العمومية والمالكين برقابة حكومية وشعبية . فالوقف في الحقيقة يشبه منشآت الأعمال Corporations من حيث أنه شكل تنظيمي في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية . ومعروف في منشآت الأعمال أن الانفصال بين الملكية والإدارة يقلل من الحافز الذاتي لدى المديرين المستأجرين لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين . ولتشجيع المديرين على خدمة أهداف المنشأة لا يُكتفى عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل على الرغم من أهميتها البالغة بل لا بد من

---

[37] ينطبق ذلك حتى عندما يحدد الواقف شخص الناظر لأن هناك إجماعا على عزل الناظر المسيء .

ربط أهداف المدير المستأجر بأهداف المنشأة ، ويتم ذلك من خلال ثلاث قنوات هي : 1) ربط المنافع الشخصية والبدلات التي يحصل عليها المديرون بدرجة تحقيق أهداف إدارة الوقف ،[38] 2) وضع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة على إنجازها وردعها عن التقصير تكون ناجعة ومؤثرة ، 3) تقديم معونة حكومية في جوانب التخطيط والاستثمار والتمويل .

ويكون ربط الناظر المستأجَر بأهداف المال الوقفي من خلال ثلاث نقاط رئيسية هي **:** أ) إخضاع اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة . ومعلوم أن هذا النوع من المنافسة لا يلغي المعايير والعوامل الأخلاقية ولا يبعدها ولا يستغني عنها ولا يقلل منها ، ب) ربط تعويض الإدارة المستأجَرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه ، ويتم ذلك بأسلوب المضاربة بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي في جميع الأحوال التي تسمح فيها الطبيعة الاستثمارية لمال الوقف بذلك ، ج) ربط استمرار خدمة المديرين بمصلحة الوقف ويتم ذلك بتأقيت خدمة الناظر .[39]

أما الرقابة اللازمة على إدارات الأوقاف فتتألف من مرتكزين هما رقابة شعبية محلية ، ورقابة حكومية تشمل كلتاهما الجانبين الإداري والمالي . فالرقابة الشعبية تقوم بها مجالس إدارة

---

[38] تجنبنا عبارة أغراض الوقف لأنها عبارة فقهية ذات معنى محدد . أما أهداف إدارة الوقف فيمكن إجمالها لكل وقف بما يلي : 1) رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل لتوفير أكبر قدر من الإيراد للأغراض التي حبست من أجلها ويتأتى هذا بتعظيم إيراداتها وتخفيض نفقاتها الإدارية وتقليل احتمال المزالق الأخلاقية Moral Hazards في الإدارة . 2) حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة وحسن الاحتياط في الاستثمار باعتبار هذه الأموال مصدراً دائماً مؤبداً لإيرادات وعائدات تنفق في وجوه البر . 3) تحقيق الكفاءة في توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع . 4) الالتزام بشروط الواقف . 5) إعطاء أمثولة للواقفين المحتملين تشجعهم على وقف أموال جديدة ، وعلى العموم نشر التوعية الوقفية من خلال لسان الحال .

[39] تجدر الإشارة هنا إلى أن الكثير من مشكلات الإدارة التقليدية والحكومية يعود إلى فقدان الربط بين مصلحة ناظر الوقف ومصلحة الوقف نفسه ، أو بعبارة أخرى فقدان الحافز الذاتي لدى الإدارة . فالنظار التقليديون ، سواء قبل تأسيس وزارات الأوقاف أم بعدها ، لم تكن تتوفر لديهم أدوات لربط منافعهم واستمرارها بمصلحة مال الوقف ، وذلك على الرغم من تطبيق مبدأ عائد المضارب عليهم في كثير من الأحيان ، لأن تحديد معايير للكفاءة الإنتاجية لم يكن موجوداً ، وبالتالي لم تربط مصالح النظار بالكفاءة في استغلال مال الوقف والكفاءة في استعمال عوائده . وكان يُكتفى بالتأجير ، وبسعر رخيص في كثير من الأحيان ، وتحصيل الناظر لنسبة من الأجرة لنفسه . كما أن النظار لم يكونوا يخضعون لظروف تشابه ظروف المنافسة التي يخضع لها المديرون في الشركات المساهمة من حيث اختيارهم واستمرارهم في أعمالهم . أما الإدارة الحكومية فمهما وُجد فيها من المخلصين والمتحمسين والخبراء ، فإن الطبيعة البيروقراطية فيها لا تمكنها من نجاعة تطبيق عناصر مهمة في المنافسة ولا من الربط المطلوب بين منفعة المدير ومصلحة الوقف .

للأوقاف تنشا على غرار مجالس إدارة مؤسسات المجتمع المدني الأخرى من جمعيات ونقابات ونواد وحكومات محلية . وتتمثل في هذه المجالس جميع الأطراف ذات العلاقة من منتفعين وعاملين ومجتمع محلي .[40] وتتم هذه الرقابة وفق معايير للكفاءة الإدارية والمالية مستنبطة من المعايير المطبقة في السوق التنافسية (على شبه ما سماه الفقهاء بسعر المثل أو أجر المثل) في المؤسسات التي تقصد الربح مع مراعاة خصوصيات وأغراض كل مال وقفي . وهذه الرقابة الشعبية يمكن أن تكون أكثر جدوى ونجاعة باعتبارها محلية ، وخاصة بكل مال وقفي وحده ، ومرتبطة بالمنتفعين من الوقف وبأغراضه مباشرة .

وتكون الرقابة الحكومية بمثابة " خط الدفاع الثاني " لأنها نوع من الرقابة الخارجية الدورية أو غير الدورية . وهي تتطلب إقامة إدارة حكومية متخصصة أو إعادة تعريف وزارات الأوقاف أو مديرياتها بحيث تنقسم إلى قسمين : قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية ، وقسم للرقابة على استثمار الأوقاف وتدعيمها ومساعدتها . وذلك مع تحديد للعلاقة بين قسم الرقابة وبين الإدارات الوقفية الذرية بشكل دقيق يمنع استيلاء وزارات الأوقاف على إدارة الوقف ولكنه بنفس الوقت يخضع إدارات أموال الأوقاف لرقابة إدارية ومالية صارمة . كما تقتضي أيضا إعادة النظر بفقه المرجعية الإدارية للنظار كما نجدها في المجلدات الفقهية التقليدية التي اعتادت أن تجعل القضاء هو المرجع الإداري للنظار ، وذلك لأسباب تاريخية أكثر منها شرعية أو مؤسسية . فالقضاء كجهاز لفض المنازعات لا يصلح للمرجعية الإدارية فينبغي ترك القضاء لفض المنازعات بين الناظر والجهات الرقابية وترك مرجعية الرقابة الإدارية والمالية لجهات حكومية متخصصة .

أما التدعيم والعون والإرشاد لإدارات الأوقاف في قضايا الإدارة والمال والاستثمار والتخطيط والتمويل فيمكن أن تقوم بها اتحادات ومؤسسات مجتمعية أخرى تنبثق عن تعاون إدارات الأوقاف فيما بينها ومع مؤسسات المجتمع المدني الأخرى . ولاشك أن عملية الإصلاح المطلوبة للأوقاف الإسلامية

---

[40] من المفارقات الطريفة أن نظام الأوقاف الإسلامية الذي صدر في أيام الانتداب الفرنسي عام 1930 لتنظيم أوقاف سورية ولبنان أدخل نظام الانتخاب في تكوين المجلس الإسلامي الأعلى الذي يشرف على إدارة الأوقاف ، وذلك في الوقت الذي عملت فيه سلطات الانتداب كل ما في وسعها لتفتيت وانتهاب ممتلكات الأوقاف من خلال عمليات الاستبدال والتصفية و التخصيص لاستعمالات حكومية وعسكرية لا تمت للأوقاف بأية صلة . وقد استمر العمل بنظام الانتخاب هذا من خلال النصوص الواردة في القوانين المتعاقبة الصادرة في سورية لإعادة تنظيم الأوقاف الإسلامية ، في أعوام 1947 وعام 1961 و 1966 ، ولم يؤد هذا الانتخاب لمجلس مركزي للأوقاف إلى زيادة كفاءة استثمار الممتلكات الوقفية لأنه لم يعمل على إيجاد المؤسسة الاستثمارية الوقفية ذات الإدارة المسؤولة مباشرة عن إنجازها الإنتاجي . انظر المجلد 20 من كتاب كنوز الوقف في العالم الإسلامي .

لا يمكن أن تتم بمجرد تغيير إدارات الأوقاف ورفع يد الحكومة عنها لأن أي إدارات جديدة ستحتاج إلى العون والمساعدة في جميع الجوانب المذكورة .

2 - الحاجة إلى تشريعات تشجع وتسهل قيام أوقاف جديدة

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن من البلدان العربية شرق المتوسط ما لديه قوانين تثبط قيام أوقاف جديدة ، وأن أقل ما يذكر بشأن البلدان الأخرى هو أنه ليس لديها من القوانين ما يحث ويشجع على مثل ذلك ، فإننا ندرك الحاجة الماسة إلى ضرورة إيجاد تشريعات جديدة تكون صديقة للأوقاف وصدوقة معها Awqaf Friendly . وتتأكد هذه الحاجة بقصور الفقه المعاصر للأوقاف عن هذا الطوْل ، مما يجعل مهمة التشريعات المطلوبة أكبر وأوسع لأنها ستدخل تعديلات مهمة على فقه الوقف نفسه . ونلخص ما نحتاجه من تشريعات تشجع على قيام أوقاف جديدة بالنقاط التالية :

أ) ضرورة تبني **مبدأ المخصص التنموي** في جميع الأوقاف الجديدة ، بحيث يخصص دائما جزء من العائدات الاستثمارية للوقف للزيادة برأسماله . وذلك من أجل استمرار التوسع في الأموال الوقفية القائمة وضمان مواكبتها للحاجات المتجددة والمتزايدة في ميادينها . ويمكن أيضا تطبيق مبدأ المخصص التنموي على العوائد الاستثمارية الجديدة للأملاك الوقفية القديمة ، وهي العوائد التي نشأت عن استعمالات جديدة لهذه الأملاك وعن مشروعات تنميتها وإعادة استغلالها . فإذا نصت قوانين الأوقاف على المخصص التنموي فإنه يصبح لزاما على كل وقف جديد حتى لو لم يذكره الواقف في حجته أو أنه يصبح من المواد الثابتة ذات الخط الصغير في جميع نماذج الحجج الوقفية شأنه في ذلك شأن الإلزام ببناء مسكن للإمام الذي تفرضه بعض الحكومات على واقفي المساجد .

ب) تبني فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية أو سنابل الخير لتيسير الوقف على الراغبين فيه من متوسطي الحال الذين يمكن لأوقافهم أن تتجمع معا في وعاء وقفي واحد . ذلك لأن كثيرا من الحاجات الوقفية المعاصرة هي أعمال كبيرة لا يقوى على تمويل إنشائها إلا عدد قليل جداً من الأغنياء ، وإن تبني فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية تمكن من جمع تبرعات وقفية من واقفين كثيرين في عمل وقفي واحد ، الأمر الذي يتيح الفرصة للواقفين الصغار لتساهم أوقافهم في بناء مؤسسات الخير المدنية . وإن تبنّي قوانين الأوقاف العربية لفكرة الأوعية الوقفية هذه ينبغي أن يتيح فرص إنشاء الصناديق والمشروعات الوقفية للناس بمبادرات منهم تماما كما

ينشئون الشركات المساهمة للمشروعات الربحية ، فلا يقتصر إنشاؤها على مبادرة حكومية كما فعلت كل من حكومتي السودان والكويت في أنظمتها الوقفية الحكومية المحدثة .

ج) إعادة العافية للوقف الذري بنوعيه الدائم والموقت وفتح الباب بمصراعيه لنموه وتوسعه لما فيه من منافع اقتصادية واجتماعية عديدة وتقنين إدارته شأنه في ذلك شأن الوقف الخيري .

د) تقديم التنازلات الضريبية والقانونية الأخرى للواقفين وللأموال الوقفية نفسها ، بما في ذلك تخفيض الوعاء الضريبي للواقف بمقدار ثمن المال الموقوف لجهات البر المدنية والدينية وأن تقدم حوافز ضريبية أيضا لواقفي الأوقاف الذرية .

وكذلك تقديم إعفاءات ضريبية جريئة للأوقاف نفسها . ويلاحظ في هذا المجال أن الإعفاءات الموجودة حاليا ليست شاملة فهناك العديد من الضرائب والرسوم التي ما زالت تفرض على مؤسسات البر المدنية والدينية وبخاصة تلك الرسوم التي تمر من خلال فواتير الماء والكهرباء والهاتف وغيرها.[41]

وكذلك ينبغي إعفاء الأوقاف من القيود القانونية على الاستثمار والإيرادات التي تفرض على القطاع الخاص مثل قيود قوانين الإيجار والاستيراد وغيرها .

ه) استيعاب صور وقفية جديدة تهدف إلى الاستجابة لكثير من الحاجات المعاصرة لدى الواقفين والموقوف عليهم على السواء ، والعمل على استثارة دوافع وحوافز أخرى لإقامة الأوقاف الجديدة إضافة إلى الدافع الروحي الأخروي الذي هو دون شك أهم وأول دافع للأوقاف الإسلامية على الإطلاق .[42]

---

[41] لا بد من التنويه بأن حكومات سورية والعراق قد أعفت المساجد والمباني الدينية الأخرى من أثمان الماء والكهرباء المستهلكة فيها . انظر المجلدين 11 و 20 من كتاب كنوز الوقف في العالم الإسلامي .

[42] لقد كثرت المبالغ التي يتبرع بها الأفراد للأعمال الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الغرب عموماً بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري رغم الضعف الملحوظ بالوازع الديني. وهذه حقيقة لا فائدة ولا مبرر التشكيك فيها، بل الواجب دراسة هذه الظاهرة وأسبابها والعمل على محاكاتها وتهيئة الأرضية التي تساعد إلى نهضة مماثلة في تمويل أعمال الخير في بلدان العالم العربي والإسلامي . ويمكن ملاحظة أسباب ثلاثة مهمة جداً في تشجيع التبرعات الوقفية لجهات البر، وفي نمو هذه الأموال في أيدي المؤسسات الخيرية هي: الإعفاءات الضريبية المغرية للمتبرعين وللأوقاف

و) وأذكر فيما يلي بعض أمثلة عن صور وقفية جديدة ينبغي أن تستوعبها قوانين الأوقاف عي البلاد العربية والإسلامية :

- إقرار مبدأ التوقيت في الوقف لجميع أنواع الموقوفات بما فيها المسجد والمقبرة . ولا توجد أية مخالفة شرعية في ان يحتاج حي من الأحياء ما إلى مسجد لفترة موقتة دون أن يعني ذلك انتهاء صلاة الجماعة بعد انتهاء مدة الوقف ! فقد توجد حاجة إلى مكان موقت ريثما يتم بناء المسجد الجامع . ومثل ذلك وقف جزء من إنتاج شركة معينة أو ثمر مزرعة أياما محددة أو الاشتراك في المجلات والدوريات الأخرى .
- الأخذ بمبدأ وقف الخدمات والمنافع والحقوق المعنوية ، مثل حق النشر وحق العبور وخدمات نقل أطفال المدارس والمعوقين وخدمات التنظيف وجمع النفايات وشحن الكتب العلمية ومكان صلاة العيدين ومواقف السيارات ليوم الجمعة أو الأحد للمصلين في المساجد أو الكنائس وخدمات الهاتف والكهرباء ودخول الأماكن الترفيهية والاشتراك بالنوادي الرياضية والثقافية وغير ذلك الكثير من أنواع المنافع والحقوق والخدمات التي يمكن وقفها على وجوه البر المتنوعة .
- قبول شروط الانتفاع الجزئي الدائم أو الكلي الموقت للواقف أو لغيره . وهو أمر ألفه القانون الأردني ولكنه يحتاج إلى توسع بحيث يشمل جميع أنواع الشروط مثل الحق بمعاش تقاعدي من إيراد المال الموقوف . وكذلك الأخذ بمبدأ الوقف الذي تنقضي أصوله وإيراداته معا خلال فترة زمنية محددة ونحو ذلك .
- التوسع في قبول وقف النقود والأموال الاستثمارية الأخرى كالأسهم ووحدات صناديق الاستثمار ووقف جزء من الإيراد النقدي لشركة أو مؤسسة دون وقف أصولها على مثال العقر (وقف نسبة من الإنتاج الزراعي لمزرعة) المعروف في العراق .

معا، والمرونة القانونية في الاستجابة لكل رغبة خير مهما رافقها من حرص وتحفظات، ثم الإدارة الذرية المستقلة للأوقاف مما يخضعها (الإدارة) لعوامل المنافسة مع وجود رقابة حكومية وشعبية عليها.

ز) أن تتحمل الحكومات العربية مسؤولية تقصيرها الطويل تجاه الأملاك الوقفية ، خلال ما يقرب من قرن ونصف من الزمن ، مما أدى إلى ضياع وانتهاب الكثير منها ، وبخاصة على أيدي النظار الذين ضعفت ضمائرهم ، وانعدمت الرقابة الفعالة عليهم أو من قبل المتنفذين والمسؤولين في الحكومات المتعاقبة ، سواء أكان ذلك في عصور الاستعمار أم بعد الاستقلال . وأن تقوم هذه الحكومات تنفيذا لهذه المسؤولية بوضع برنامج للتعويض للأوقاف عما فاتها من أملاك وعوائدها . ويمكن أن يتم ذلك برصد أوقاف جديدة من أملاك الدولة بما يتناسب مع مقدار ذلك الفائت ، حتى ولو تم ذلك من خلال برنامج تعويضي يستغرق عدة سنوات .[43]

ويتضمن ذلك أيضا تقديم الحماية القانونية المشددة للأوقاف المتبقية وصونها من اللحوق بما سلف منها .

ثم العمل على استرداد أملاك الأوقاف المسروقة مهما كانت الصيغ التي استعملت في إضاعتها وأيا كان واضعوا اليد عليها . ولحسن الحظ فإن تراثنا المكتوب في سجلات المحاكم وغيرها مليء بالوثائق التي تساعد على ذلك . ومما يذكر أن القانون رقم 91لعام 1411 هـ في الجزائر قد اعتبر جميع الأملاك الوقفية التي غيّرت ملكيتها مهما كان شكل هذا التغيير وزمنه أوقافا قائمة صحيحة وبالتالي فقد مكن هذا القانون وزارة الأوقاف الجزائرية من العمل على المطالبة بهذه الأوقاف كلها .

وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف ، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة ، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها ، ولعله قد آن الأوان لخلق بنوك إسلامية متخصصة بالأوقاف في جميع البلدان العربية شرق المتوسط ، وهي من أغنى البلاد الإسلامية بالأملاك الوقفية التي خلفها لنا أجدادنا . ويتضمن ذلك تبني نموذج المجمع المسجدي (الذي يشمل مكان الصلاة والمدرسة الشرعية وسكن الإمام والمباني الإيرادية التي تنفق عائداتها على

---

[43] يقدم القانون السوداني نموذجا في هذا المجال حيث فرض أن تخصص للأوقاف 5% من جميع أراضي الدولة التي تنظم لإدخالها في حيز الاستعمال والاستثمار.

المسجد والمدرسة) عند إعادة بناء جميع المساجد غير الأثرية وفي إقامة المساجد الجديدة ولو كان ذلك بطريقة الارتفاع بالعلو في كثير من المساجد .

3 – الدعوة للأوقاف ونشر الوعي الوقفي

كان بدء الوقف في الإسلام بإشارة وتنبيه من الحكومة الإسلامية ، فعندما لاحظ نبي الهدى والرحمة حاجة أهل المدينة إلى ماء الشرب دعا الناس لشراء بئر رومة وجعلها لسقاية الناس فانتدب لذلك عثمان . . .[44] وعندما استشاره عمر بن الخطاب ماذا يفعل بأرضه في خيبر أشار عليه أن يحبس أصلها ويجعل ثمرتها في الفقراء والمساكين . نريد أن نخلص من ذلك إلى أن الدعوة للوقف والدعاية له وحث الناس عليه هو من أجلّ الخدمات التي تقدمها الحكومات للأوقاف بل هو من واجب الحكومات نحو مجتمعاتها كما أنه من مصلحتها بوقت واحد ، لأن قيام أوقاف خيرية يخفف من الواجبات الاجتماعية للحكومات ويقلل من أعبائها المالية . فقد علمنا أن الوقف الإسلامي قد قام بأعباء عدد من القطاعات بما فيها التعليم والصحة مما قلّل فعلاً من الحاجة إلى فرض ضرائب جديدة فضلاً عن زيادة إنتاجية الإنفاق لأن القطاع الخيري أكثر كفاءة من القطاع الحكومي .

وإن القيام بواجب الدعوة لإنشاء أوقاف جديدة ينبغي أن يشمل جميع وسائل الإعلام الحكومية وأدواته ولا يقتصر على وزارات الأوقاف وحدها . وإذا لاحظنا التقصير الكبير الذي ابتليت به حكومات الدول العربية شرق المتوسط في هذا المجال فإن الأمر الذي يستدعي جهداً مضاعفاً لإعادة الثقة بالمؤسسة الوقفية والتذكير بمنجزاتها .

وا من وراء القصد

---

[44] روى الحديث الترمذي والنسائي . انظر منذر قحف ، النصوص الاقتصادية ، النص رقم 657، والنص رقم 659 .

مراجع استفدت منها

1. أبو زهرة ، محمد : محاضرات في الوقف .

2. أرمغان ، ثروت : " لمحة عن الأوقاف في تركيا " في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة 1989 .

3. أصفهاني ، سيد مصطفى مطبعه جي : كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، طبعة قم ، إيران 1422 هـ (2001) ، المجلدات 10 و11 و13 و20 و29 .

4. الأمانة العامة للأوقاف ـ دولة الكويت : رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الإسلامي ، دراسة مقدمة لمؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي ، ربيع الآخر 1417هـ .

5. الأمين حسن عبد ا ، محرراً : إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، وقائع ندوة عقدت في جدة 12/24 – 1984/1/5 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة 1989 .

6. بوجلال ، محمد : " نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف : الوقف النامي " ورقة غير منشورة .

7. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري على صحيح البخاري ، دار الريان ، القاهرة 1986 ، ج 5 ، ص 475 .

8. ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، كتاب الوقف .

9. الحوطي ، عبد الوهاب عبد ا : " الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في دولة الكويت " بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف الإسلامية 1996 ، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، بالتعاون مع وزارة أوقاف الكويت ووزارة الأوقاف والعدل في البحرين .

10. الزيد ، ناصر عبدالعزيز : " البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت " بحث قدم في ندوة البحرين .

11. ابن سلام ، أبو عبيد القاسم : كتاب الأموال .

12. العبادي ، عبد السلام : " إدارة الأوقاف الإسلامية في الأردن وفلسطين " في المجلد 11 من كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، ص 112 .

13. عدنـان نـادر عبد القادر ، " الأوقاف الإسلامية في العراق " في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، ص 381 – 392 ، أعيد نشرها في كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، المجلد العاشر ، ص 1 – 10 .

14. الغزالي ، صلاح محمد : " الصناديق الوقفية " بحث قدم في ندوة البحرين .

15. فداد ، العياشي الصادق : " فقه الوقف " بحث قدم في ندوة الزكاة والأوقاف ـ الكونغو ، رجب 1417هـ ـ بتنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

16. الفضلي ، داهي ليلي : " التوجهات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت " بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف .

17. قانون الوقف الجزائري رقم 91 ـ 10 ، تاريخ 12 شوال 1411هـ ـ .

18. قباني ، مروان : " مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر – نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية " ورقة قدمت في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، الدار البيضاء 5-8 أيار (مايو) 1998 . منشورة في كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، المجلد 13 .

19. ــــــــــــ : " الأوقاف الإسلامية في لبنان – تنظيمها وواقعها " في المجلد 13 من كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، ص 2 – 4 .

20. قحف ، منذر : الوقف الإسلامي ؛ تطوره ، إدارته ، تنميته ، دار الفكر ، دمشق 2000 .

21. ــــــــــ : النصوص الاقتصادية والمالية في القرآن والسنة ، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة 1992 .

22. ــــــــــ : الوقف " في دائرة معارف العالم الإسلامي الحديث لأكسفورد ، نيو يورك 1995 ، ج 4 (باللغة الانكليزية) .

23. الكردي ، أحمد الحجي : " أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي " بحث قدم لدورة العلوم الشرعية للاقتصاديين التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالكويت إبريل 1996 .

24. لطفي ، محمد علي : " الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية " في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، ص 309 – 320 ، أعيد نشرها في كنوز الوقف في العالم الإسلامي ، المجلد 11 .

25. مهدي ، محمود أحمد ، محرراً : دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر ، وقائع ندوة الأوقاف ، الخرطوم 20 ـ 1415/5/23هـ .

26. الهاجري ، خالد راشد : " تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت " بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف .

** **** ******** **** **